الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الرقم التسلسلي:.. ...../2021

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية

دراسة حالة بنك السلام الجزائر المسيلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي .

إعداد الطالبة:

* شيخ نوال

* تروني أميرة

إشراف الدكتور:

طيبي حمزة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة المسيلة	رئيسا
د. طيبي حمزة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة المسيلة	عضوا ومناقشا

السنة الدراسية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل الآية 19

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فهو أحق أن يشكر، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل طيبي حمزة، الذي لم يبخل علينا بعطائه العلمي وآراءه واقتراحاته ونصائحه وإرشاداته حفضك الله.

ولا ننسى أساتذتنا الكرام بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف- المسيلة، فنتقدم لكم بجزيل الشكر وكل عبارات التقدير على ما قدمتموه لنا طوال الفترة الدراسية.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا ننسى من خط على لوحة الكتابة ليصور لنا هذا العمل في أجمل صورة مكتبة "لعيدي حسين"

ولكل من ساهم في نجاح ثمرة هذا العمل ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد وشكرا لكم.

اللّه فِي عون الْعَبْد مَا كَانَ الْعَبْد فِي عون أخيه

إهداء

قال تعالى: "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم والمؤمنون"

لك الحمد ربي على كثير فضلك وجمال عطائك وجودك

شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح والأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

إلى من بيده ناصيتي وإليه آخرتي، إليك إلهي

إلى شفيع الخلق وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من رباني وتعب لأجلي سنين طوال، إلى من سهر على راحتي صغيرا وحرص على مستقبلي كبيرة

إلى من حرم نفسه ليعطيني، إلى الذي كان ومازال شمعة تحترق لتضيء لنا دربنا

إليك والدي العزيز

إلى واحة الحنان، إلى بري الأمان إلى التي لم ذكرت فضلها لعجز لسنا، إلى التي كانت معي في كل خطوة

من خطوات حياتي، إلى التي بحنانها إرتويت، وبصبرها إقتديت، ولم تبخل علينا بدعائها

إليك أمي العزيزة

إلى كل الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع صديقاتي من الطفولة إلى الجامعة

إلى من كانوا ينبوع العلم الذي شربت منه ومثل الخلق الذي إقتديت به، إليكم معلمي وأساتذتي من

الكتاب إلى الجامعة

إلى كل من أدركه قلبي ولم يكتبه قلمي، إلى كل من ترك أثر طيبا في حياتي، إلى كل من فتح مذكرتي من

بعدي

نوال* أميرة

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 5

المبحث الأول مفهوم وخصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6

المطلب الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير التصنيف 8

المطلب الثاني أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 13

المطلب الثالث أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19

المبحث الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 25

المطلب الأول مفهوم التمويل، مصادره وصيغه 25

المطلب الثاني مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 45

المبحث الثالث القروض البنكية 47

المطلب الأول مفهوم البنوك والقروض البنكية. 47

المطلب الثاني السياسة الإقراضية ومخاطر القروض 59

خلاصة 67

الفصل الثاني: دراسة ميدانية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة

تمهيد 69

المبحث الثاني الصيغ التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام ... 85

المطلب الأول توزيع التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام 85

المطلب الثاني تمويل الاستهلاك، الإجارة والتمويل العقاري 87

المطلب الثالث الآفاق والاتجاهات المستقبلية للبنوك الإسلامية 94

خلاصة الفصل 97

خاتمة 99

قائمة المراجع 101

مقدمة

مقدمة:

يتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية بشكل ملموس نحو دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، فالمنظمات الدولية بنشاطاتها المتنوعة والواقع التطبيقي في مختلف بلدان العالم يظهران بجلاء أن هذا القطاع يعتبر قطاعا هاما تتمحور حوله وتتكامل معه باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى في مزيج تنموي يستهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد الوطني لأي دولة، ليصبح اقتصادا قويا.

وفي إطار التوجه الاقتصادي الذي تبنته أغلب الدول النامية للنهوض باقتصادياتها والمتمثل في الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لما تتميز به من مرونة عالية في العمل والقدرة في زيادة معدلات النمو، والمساهمة في رفع الكفاءة الإنتاجية، والتنافسية في عالم سريع الحركة يتصف بالتجديد والتغيير المستمر لأذواق المستهلكين، بالإضافة إلى توفير مناصب عمالة من مصادر متنوعة، وبالتالي التخفيف من البطالة.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بتحولات ومراحل حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمجمعات الضخمة التي ساعد في إنشائها وتطورها الارتفاع في أسعار البترول آن ذاك، واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت انخفاضا محسوسا في أسعار البترول.

وبما أن الجزائر من بين الدول المعتمدة على الإيرادات البترولية جعلها تفكر في خطة جديدة للإنعاش الاقتصادي كبديل عن البترول، فاهتدت إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية الكبيرة التي توالت نتائجها الهزيلة من سنة إلى أخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة فتح المجال للخواص بذلك، وهذا انطلاقا من تيقنها بأنه لا توجد : وسيلة تنموية في الوقت الراهن أنجع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدليل على ذلك تجربة العديد من الدول التي استطاعت النهوض باقتصادها من خلال الاعتماد على هذه المؤسسات، حيث سعت إلى وضع الأسس

التنظيمية، التشريعية والمالية وحتى السياسية لإرساء قواعد هذا التوجه وتحفيزه، وترقيته لأداء الدور المنوط به.

ورغم هذا لايزال هذا القطاع يعاني عدة مشاكل أبرزها مشكل التمويل لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة، وخصوصا في مرحلة الانطلاق. فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة، أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية والتي نادرا ما تكون متاحة، ناهيك عن هؤلاء الذين يجتنبون مطلقا الاقتراض المصـــرفي لأسباب دينية.

وقد حاولنا خلال دراســتنا التطرق إلى صــعوبات وســبل التمويل المتبعة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قمنا بدراسة حالة بنك السلام الجزائري بالمسيلة، لما لها من مميزات وما تتعرض له من صعوبات ومشاكل، خاصة التمويلية منها.

من خلال ما سبق يمكننا بلورة الإشكالية الأساسية الآتية: " **ماهي الطرق المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهل تعتبر القروض أداة تمويل ناجحة، وإلى أي مدى تعتبر هذه الطريقة أداة فعالة في التمويل؟**".

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي الطرق المتبعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل تعتبر القروض أداة فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن تحليل الموضوع تحليلا سليمة يقودنا لبعض الفرضيات الهامة التي سنعتمدها في دراستنا:

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم قطاعات النشاط الاقتصادي.
- تعتبر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العملية الأكثر أهمية في دفع هذه المؤسسات للنمو والتطور.

– تعتبر القروض من بين الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في تمويل هذه الأخيرة.

وللإجابة على محمل الأسئلة وإثبات صحة الفرضيات المطروحة. اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج دراسة حالة واستعمال البيانات والإحصائيات.

ولعل أهم أسباب اختيار هذا البحث هو حداثة الموضوع على الساحة الاقتصادية والجزائرية نظرا للأهداف التالية:

– تزايد الاهتمام بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة وكذلك محاولة التعرف على هذا القطاع من حيث أبعاده وأشكاله.

– الموضوع يهتم كثيرا بالفئة الغالبة (الشباب) ومعالجة مشكلة البطالة.

– صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، والعراقيل التي تواجهها.

– انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الأوربي يقتضي التركيز على هذا القطاع. وكون فكرة الاستفادة من القروض المصغرة فكرة حديثة.

– ميولنا إلى إنشاء مشروع صغير.

وبغرض تسهيل الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، يحتوي الفصل الأول على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والفصل الثاني لدراسة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة.

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد بينت التحاليل والدراســـات التي أجريت حول تطور الاقتصـــاد العالمي خلال العشريتين الأخيرتين الدور الرائد الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة المتوسطة في خلق الثروة وإيجاد مناصب شغل، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها باعتبارها واحد من أهم السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية، ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشـــاط الاقتصـــادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا النوع من المؤســـسـات ، فقد اجتهدوا في إعطاء تعريف هذه المؤسسات كلا حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد التعريف، ولأن المنهجية وطبيعة الموضـــوع تفرض علينا وضـــع تعريف ملم بهذه المؤسسات من كل الجوانب يعكس مكانتها وأهميتها في المحيط الاقتصادي سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث التطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم وخصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: القروض البنكية.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لهذه المؤسسات وما تحتويه من أهمية، حيث يمكن الفصل من خلاله بين المؤسسات الكبرى وهذا النوع من المؤسسات، ويحظى بالقبول من طرف أغلبية الهيئات والباحثين في هذا المجال. لذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

يمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجة هذا الموضوع، خاصة مع العلم أن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع كله إلى الاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة الأخرى : والاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة الأخرى... الخ.

ومن ثم وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين والدول والهيئات الاقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في الأسباب التالية:

1-اختلاف درجة النمو الاقتصادي: يتمثل التفاوت في درجة النمو الاقتصادي بين الدول حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى دول متقدمة اقتصاديات صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر، ودول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، ذات نمو اقتصادي بطيء، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقد كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان

[1]- عثمان خلف: "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر " رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص04.

يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها.

2-اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي: إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة الأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية الزراعة، الصيد، تربية المواشي. الخ) والمؤسسات الاستخراجية ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع (المؤسسات الصناعية) ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية، أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج إلى استثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى يفرض عليها طبيعة نشاطها، استثمارات بسيطة وطاقات عمالية بسيطة كذلك المؤسسات التجارية كما نجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات التجارية حيث نجد هيكل تنظيمي بسيط.

3-اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، ولذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه، أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعية التعدينية قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة[1] .

4-تعدد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن كل محاولة لتحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير

[1]- محمد رشدي سلطاني:" التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006، ص40.

فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسات من السوق طبيعة الملكية والمسؤولية...الخ.

لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب والمؤسسات ومراكز البحوث والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير الكمية والنوعية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير التصنيف

أمام هذا التنوع الاقتصادي والقانوني، تبقى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قائمة. فلقد حاول الكثير من المختصين والباحثين تقديم تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن ولحد الآن وفي كل دول العالم لم يطرح تعريف واضحا موحدا لهذا النوع من المؤسسات، ولقد اعتمد المختصون على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية كما يراها البعض من جهة والمعايير المادية العددية أو الكمية من جهة أخرى، وهي تتمثل فيما يلي:

1. المعايير النوعية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية التالية:

أ-معيار الملكية: يعتبر من المعايير النوعية الهامة حيث نجد ملكية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تعود في الغالب إلى القطاع الخاص في شكل شركات الأشخاص أو شركات الأموال.

ب-معيار المسؤولية: في هذا المعيار نجد أن المسؤولية المباشرة والنهائية هي للمالك الذي يكون في الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة[1] .

[1]- سمراء دومي، عطوي عبد القادر: "التجربة المغربية في الترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص270.

ج-معيار رأس المال المستثمر: يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا عدت المؤسسات كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

وفي هذا الإطار فقد صنفها Henri Duhamel حسب عدد العمال ورقم الأعمال إلى أربع أنواع من المؤسسات كما هو موضح في الجدول الموالي:

1 فرنك فرنسي = 10 دج

الجدول رقم (....): تصنيف المؤسسات حسب عدد العمال ورقم الأعمال عدد العمال

عدد العمال	10	200-10	2000-200	2000-2000	أكبر من 20000
رقم الأعمال	100 مليون فرنك	1000-100 مليون فرنك	1000-100 مليون فرنك	10000-1000 مليون فرنك	أكر من مليار
مؤسسة حرفية EA	//////				
مؤسسة صغيرة ومتوسطة PME		//////	//////		
مؤسسة كبيرة GE			//////	//////	
مؤسسة كبيرة جدا TGE				//////	//////

المصدر: محمد بوهزه، بن يعقوب الطاهر :"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 28-25 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار ، سطيف ، الجزائر، 2004، ص 234.

أولا: تعاريف دولية مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إداراتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا وقد حددها القانون كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

• مؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2-تعريف اليابان: اعتمدت اليابان تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

• المؤسسات الصناعية المنجية وباقي الفروع: رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل.

• التجارة بالجملة: رأس المال لا يفوق 30 مليون ين، وعدد العمال أقل من 100 عامل.

• التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 50 عامل.

3-تعريف الهند: كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عل معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف. من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل دولار أمريكي)، وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة[1] .

4-تعريف الاتحاد الأوروبي: قبل سنة 1996 حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي:

• المؤسسات الصغيرة جدا: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 عامل.

• المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 99 عامل.

• المؤسسات المتوسطة: من 100 إلى 499 عامل.

[1]- على حمزة وآخرون: "إنشاء م ض م ودورها في التنمية الاقتصادية" مذكرة لنيل شهادة: ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 5.

وفي 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250عامل، أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، التي تراعي مبدأ الاستقلالية، وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25% [1].

5-تعريف بلدان جنوب شرق آسيا: تعتمد في تعريفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام "بروش" و"هيمتر" بتصنيف يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة، حيث أصبح هـ ذا التعريف معترف به لدى هذه الدول ويتمثل كما يلي:

- مؤسسات عائلية حرفية: من 1 إلى 9 عمال
- مؤسسات صغيرة: من 10 إلى 49 عامل
- مؤسسات متوسطة: من 50 إلى 99 عامل
- مؤسسات كبيرة: 100 عامل فأكثر

6-تعريف منظمة لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية (UNIDO): أخذ بمعمار عدد العمال حيث جاء:

- المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 إلى 19 عامل.
- المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عاملا.
- الكبيرة هي التي يعمل بها أكبر من 100 عامل.

7-تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE): والتي تضم اقتصاديات مصنعة تعتمد في أغلب الأحيان على التعريفات التالية:

- الصناعات الماكروية Micro-industries: وتتمثل في الصناعات الفردية والتي تكون عادة بدون أجراء أو تشغل 4 أجراء على الأكثر

[1]- إسماعيل شعباني: "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم"، بحوث وأوراق الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، حي 63.

• الصناعات الصغيرة جدا verry small industries: وهي تلك الصناعات التي تضم من 5 إلى 19 عاملا.

• الصناعات الصغيرة small industries : والتي تضم من 20 إلى 99 عاملا.

• الصناعات المتوسطة Medium sized industries: وعدد العمال فيها يكون بين 100 إلى 499 عاملا وأحيانا تكون مقسمة إلى صنفين، يضم الأول من 50 إلى 199 عاملا. والثاني من 200 إلى 499 عاملا.

• الصناعات الكبيرة large industries: تضم أكثر من 500 عاملا وأحيانا تضم الصناعات الكبيرة جدا 1000 عامل.

8-تعريف دول مجلس التعاون الخليجي: تستخدم هذه الدول معيار رأس المال المستثمر حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المؤسسات التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من 2 مليون دولار، بينما تعرف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يبلغ رأسمالها المستثمر من 2 مليون إلى أقل من 6 مليون دولار، أما المؤسسات الكبيرة فيبلغ رأس مالها المستثمر 6 مليون دولار فأكثر.

9- تعريف جمهورية مصر العربية : قامت وزارة التخطيط مصر بتعريف المؤسسات المتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم. أما المشروع الصغير فهو الذي يقل عدد العاملين فيه عن 10 عمال.

10-تعريف المشرع الجزائري: اعتمد في تعريفها للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على تعريف الاتحاد الأوروبي، حيث استند في القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/22 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير : عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية كما يلي:

• المؤسسة الصغيرة جدا (T.P.E): هي تلك التي تضم ما بين 1 إلى 10 أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دينار.

• المؤسسات الصغيرة (P.E): هي تلك التي تضم ما بين 10 إلى 49 فرد ورقم أعالها السنوي لا يتعدى 200 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دينار.

• المؤسسات المتوسطة (M.P): هي تلك التي تضم ما بين 50 إلى 250 فرد ورقم أعمالها يتراوح ما بين 200 مليون و2 مليار دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية يتراوح ما بين 100 و500 مليون دينار[1].

المطلب الثاني: أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا- أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف معايير تصنيفها:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجيهها: يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه العديد من الأشكال والأنواع وذاك حسب توجهها، ومن بين هذه الأنواع:

أ- المؤسسات العائلية (المترلية): تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها المترل، تستخدم في العمل الأيدي العاملة.

ب- يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول، من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية .

ج- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء كان من ناحية التوزيع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة.

---

[1]- محمد بوهزة ، بن يعقوب الطاهر : مرجع سابق ، ص 240 .

[2]- سمير سعداوي وآخرون : "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم علوم التسيير ، فرع مالية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2006 ، ص 12.

2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل: تترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، حيث نفرق بين نوعين من المؤسسات:

- المؤسسات المصنعة.
- المؤسسات غير المصنعة.

بالرجوع إلى الجدول التالي الذي يرتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، حيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1-2-3 وهي مؤسسات غير مصنعة والفئات 6-7-8 وهي المؤسسات المصنعة، بينما الفئتين 4-5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعة.

الجدول رقم ( ) : تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	**النظام الحرفي**		**النظام الصناعي المنزلي الورشة**		**نظام المصنع**		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	معمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
01	02	03	04	05	06	07	08

المصدر: سمير سعداوي وآخرون: مرجع سابق، ص 14.

3-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى الفئات التالية:

أ- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع على:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.

- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: يضم هذا النوع كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- الصناعات الكيماوية والبلاستيكية.
- الصناعات الميكانيكية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ج- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة التجهيز على الصناعات السابقة أما تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات التنفيذ إنتاجها تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل الفروع البسيطة كانتهاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل وأيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

د- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة[1]: تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الأحيان كبيرة ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون. تتجسد عمليا مسألة التعاون والتكافل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق.

[1]- سمير سعداوي وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية: قبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحب المشروع على الأصناف القانونية والإجراءات الحكومية للمشروعات. بوجه عام وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص.

و تتخذ الأشكال القانونية للمشروعات صورا تتمثل في[1]:

• المنشأة الفردية.

• شركات الأشخاص: وتنقسم بدورها إلى:

أ- شركات تضامن: هي عقد بيع بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الاتحاد معا ، ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة والتضامن من غير قيد أو حد، وغالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة.

ب- شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية وذلك لتمتعها باستقلاليتها، وكذلك لتفادي الشريك أو المالك الوحيد من بيع ممتلكاته الخاصة في حالة الإفلاس مثلا.

ج- شركة ذات المسؤولية المحدودة: شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، ومن أهم خصائص هذا النوع:

- لا تنحل بسبب الأحوال الشخصية للشركاء (إفلاس، وفاة،...).
- رأس مالها ليس مقسم إلى حصص ولا إلى أسهم.
- عدد الشركاء يكون محدودا بموجب القانون، وكذلك الحد الأدنى لرأس المال.
- المسؤولية محدودة للشركاء حيث أنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

[1]- محمد هيكل: " مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003، ص 47، 48.

ثانيا- خصائص مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلد إلا أنه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص والمميزات الأساسية التالية:

- إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة، مما يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق
- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية، مما يساعدها على تجنب تقلبات سعر الصرف وانعكاسات ذلك على النتائج المالية الخاصة بما.
- الكفاءة والفاعلية: وهي تتميز بتوافر الظروف التي تسمح لها بتحقيق الكفاءة الفاعلية بدرجات أعلى بكثير مما يمكن المؤسسات الكبيرة الوصول إلى هذه الكفاءة.
- انخفاض رأس المال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء، أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.
- مساهمتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق[1].
- سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية نظرا الصغر حجم الاستثمارات فيها.
- القابلية للتجديد والابتكار: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافر على قدرة عالية من حيث تحديد وابتكار الأساليب بما يحقق رضا العملاء، ومن ثمة فهي تقيم بالجودة والتفوق في مجالات العمل، كذلك الاستفادة من تجارب الآخرين وذلك بتكرار التجارب الناجحة.

[1]- مليكة زغيب: مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد 2005/5، سطيف، الجزائر، ص 173.

- الارتباط الوثيق بالعملاء: فهذه المؤسسات تتميز بالاتصال المباشر مع عملائها وهذا الارتباط نجم عنه مزايا منها:
  - أن الغرض الأول والأساسي من وجود المنشأة هو خدمة عملائها.
  - البحث على أفضل السبل لخدمة العملاء، وذلك بأخذ وجهات نظر العملاء في الحسبان عند اتخاذ القرارات في المنشأة.
- سهولة وبساطة التنظيم: ويظهر ذلك في التحديد الدقيق للمسؤوليات والتوزيع المناسب للمهام.
- سهولة التأسيس: فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وإنما تعتمد على مدخرات الأفراد وكذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة.
- سهولة الدخول والخروج من السوق: بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة مقارنة مع ممتلكاتهما وأصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها.
- جودة الإنتاج: نتيجة لتخصص هذه المؤسسات الدافع الذي أدى بما إلى تقديم منتوج بمواصفات وجودة عالية.
- القدرة على تلبية حاجات العديد م المستهلكين وفي مناطق متعددة.
- نقص تكاليف الإدارة والمصاريف العمومية وكذلك التكاليف الثابتة وبالتالي البيع بأسعار منخفضة وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات.
- ارتفاع معدلات دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال حيث يمكن التغلب على طول فترة الاسترداد الرأس المال المستثمر.
- نقص الروتين وقصر الدورة المستندية والأوراق المكتبية، وارتفاع مستوى وفعالية الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل[1].

[1]– كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد: "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة، الأردن، 2000، ص7.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى[1]:

1- على مستوى الفرد صاحب المشروع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة فيما يلي:

1. إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.

2. توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة من الحياة العملية.

3. ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته، بصفة خاصة، إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.

4. إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون ومن هنا كان التمايز بين صاحب المشروع والآخرين.

5. إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي طريق الحرية والإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.

6. إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وهيرته العملية والعلمية الخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة.

7. إن تشجيع الشباب وتسهيل مهماتهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظف في القطاعين الحكومي والخاص، ويجنب الشباب إهدار طاقاتهم البشرية.

2- على مستوى المجتمع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

[1]- محمد هيكل : مرجع سابق، ص 13.

1. إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية والسلعية والفكرية.

2. إن المؤسسات الصغيرة تغطي جزء كبيرا من احتياجات السوق المحلي.

3. إنما تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.

4. إنما تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.

5. استيعابها للقطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.

6. إن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية حيدة.

7. إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.

3- على المستوى العالمي:

1. إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أفردت لها المقررات الخاصة بها.

2. في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة تشمل: مفاهيمها وأنواعها وأبعادها وأركانها ووظائفها ومهارات القائمين عليها كما تتضمن دراسات السوق والتسويق ودراسات الجدوى والبيئة والأمن الصناعي وغيرها من الموضوعات.

3. تمتم معظم دول العالم الآن بعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش والبحث وورش العمل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا.

4. انتشار وسائل الأعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة.

5. انتشار المنظمات والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم.

6. باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية .

7. مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

8. ترقية الصادرات.

9. ونظرا لاعتماد الكثير من الدول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات، فقد حرصت معظم الدول على العمل على زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي تحقق ما يلي:

أ- إعداد الـــ Entrepreneurs من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطوير الحفاظ والمناهج التعليمية وبرامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الأعمال والاتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح.

ب- تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محلات إجراءات التراخيص والقروض والضرائب، وتوفير البنية الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها[1].

ثانيا- أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1. استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يكمن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

---

[1]- محمد هيكل: مرجع سابق، ص 15.

[2]- سمير سعداوي وآخرون: مرجع سابق ص 24.

2. ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

3. إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة.

4. استعادة كل حلقات النتائج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتهما على النشاط الأصلي وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن طريق التخلي والاستعادة.

5. تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

6. تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

7. يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الإدماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق.

8. تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

ثالثا- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث مراحل رئيسية كالتالي[1]:

[1]- صالح صالحي : "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري " ، بحلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 03 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ، ص 26، 27، 28.

1- المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1982

كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي وبعد الاستقلال ونتيجة هجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات والتابعة للقطاع العام، إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.

فهذه الفترة لم تعرف سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص حيث كانت مهمشة وتعاني من صعوبة في التمويل (الذاتي) نظرا لارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها.

2. المرحلة الثانية: من 1982 إلى 1994

صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار (القانون المؤرخ في: 1982/08/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 242/80 المؤرخ في: 1988/10/04) والإجراء المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 192/88 المؤرخ في: 1988/10/04)، ونتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية والمالية الدولية أصدرت بعض القوانين التي كانت تمثل بداية التوجه نحو اقتصاد مفتوح.

وشهدت هذه الفترة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلا أن تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية قد تأثرت سلبا بعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990، وتحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار وخاصة أسعار الصرف.

وفي 1993/10/05 صدر قانون ترقية الاستثمار وإنشاء الشباك الموحد لوكالة ترقية ودعم الاستثمارات "APSI" في 1994

3. المرحلة الثالثة: من 1994 إلى 2007

تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دورا هاما، ومن خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاســـتقرار الاقتصادي القصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية المعاصرة وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضـــلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي ضـــرورة اتخاذ القرار الذي يتناسـب والأهداف المسـطرة، فعملية الاختيار ليسـت بالعملية السـهلة على الإطلاق وتحتاج لأن تتوفر لدى المؤسسة الاقتصادية المعلومات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى النتائج المعدة للاختيار الأنسب من البدائل التمويلية المتاحة.

فعلى مستوى المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة القائمة منها أو الحديثة النشـأة يحتاج الأمر إلى دراية وإلمام كبير بين ما هو متاح من وســـائل تمويلية خارجية ممكنة، وســـائل التمويل الداخلية التي قد تكون كافية لمثل هذا النوع م ن المشـــروعات. لكنها في الواقع غير ذلك، وهذا راجع لضـعف التمويل التقليدي في تلبية حاجيات المؤسسات الصـغيرة والمتوسطة لذا استدعى الأمر البحث عن بدائل تتلاءم مع خصـائص هذه المشـروعات لذا سـنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم التمويل ومصادره وصيغه
- المطلب الثاني: مشاكل التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم التمويل، مصادره وصيغه

أولا- مفهوم التمويل

ظهر التمويل وتطور بشـــكل ملحوظ وكان ضـــروريا للتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاســـتثمارية ما يدفع بالمســـتثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة نعرض تمويلها ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين:

• من حيث النظرة الضـيقة: تعني كلمة تمويل مجموع وسـائل الاقتراض التي تضـمن للمؤسسة استمرار نشاطها.

• من حيث النظرة الواســـعة: التمويل هو محمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤســـســـة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصـــفة عامة، أو

المنشآت المالية والمساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية.

• من حيث المعنى الاقتصادي: فيعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية والمالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.

وتختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير البالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنه: "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالي:

• تحديد دقيق لوقت الحاجة له.

• البحث عن مصادر للأموال.

• المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله[2].

فطالب التمويل بهذا المفهوم لا يقتصر على المؤسسات فقط وإنما الأفراد، الأسر والدول، وبالتالي كل ش خص مسؤول عن تمويله، سواء كان مرتبط بتمويل مشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فعندما تتساوى المحصلات مع المدفوعات فلا إشكال هنا، أما إذا كانت المحصلات والمدفوعات تحدث بصورة غير مستمرة فيلزم التدبير وذلك من أجل ضمان توفير المال للمدفوعات، ويحدث هذا في حالة كون المحصلات النقدية أقل من المدفوعات فتكون أمام عجز، أما الحالة العكسية فيظهر لنا فائض.

---

[1]– الهام بن الشيخ وآخرون: "دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة 2007، ص 95.

[2]– طارق الحاج: مبادي التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 21.

ثانيا- مصادر التمويل

تعتمد المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها إلى المصادر التقليدية قصيرة الأجل وطويلة الأجل بالإضافة إلى نوع جديد من التمويل متوسط الأجل.

1- التمويل قصير الأجل: تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، وفي غالب الأمر يستخدم التمويل قصير الأجل من أجل تمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة وأهم مصادره ما يلي:

- **الائتمان التجاري:** "يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها"[1]، ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري عندما لا يغطي رأسماله العامل الحاجات الجارية، وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية.

و من جهة أخرى فإن رغبة الدائنين في منح هذا النوع من الائتمان يتوقف على عوامل وهي:

- **العوامل الشخصية:** مثل رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي وكذلك مركزه المالي، ومدى تقديره لأخطار الائتمان.
- العوامل المتأتية من جراء التجارة والمنافسة، مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة وطبيعة السلع المباعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية[2].

و يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

[1]- محمد الصالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص293.

[2]- محمد الصالح الحناوي: المرجع السابق، ص 293.

- **الحساب الجاري:** هو أكثر الأشكال استعمالا، حيث يفتح للمشتري حسابا في دفاتره من قبل البائع، تسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب، وكذلك المبالغ التي قام بتسديدها أول بأول ويطلق عليه أيضا اسم "الحساب المفتوح".

- **السحب:** هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، وقد تكون سحب بالاطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، ويكون سحبا زمنيا (لأجل) يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.

- **الكمبيالة:** تعرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين، ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية.

ومن مبررات اختيار الائتمان التجاري، أولا التكلفة فالمشتري إذا حصل على جميع الخصومات التي منحها له البائع فيكون قد حصل على ائتمان بدون تكاليف.

أما ثانيا فعدم إمكانية المنشآت الصغيرة والحديثة في الحصول على ائتمان مصرفي، وكذلك عدم مقدرتها على تقديم ضمانات، فتلجأ إلى الائتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم هوتسويق بضائعهم، إضافة إلى مبرر اليسر والسهولة حيث أن الائتمان التجاري لا يشترط إجراء تقديم الطلبات ودراسة المركز المالي وتقديم الضمانات، كذلك المشتري يمكنه الحصول على الائتمان التجاري وقت الحاجة[1].

و بما أن النشاط التجاري مستمر ودائم فإن هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام، وتلجأ له عادة المؤسسات الصغيرة لأنها لا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى.

2- الائتمان المصرفي: "تحصل المؤسسات على التسهيلات والقروض المصرفة من البنوك لتمويل أنشطتها قصيرة الأجل، وقد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق وتبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه"[2].

---

[1]- طارق الحاج: مرجع سابق، ص 36، 37.

[2]- عاطف وليم أندراوس:" التمويل والإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 393.

فمن مبررات استخدام الائتمان المصرفي هو أن القروض المصرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وفي معظم الحالات نجد أن الائتمان المصرفية يعتبر أقل تكلفة منه الائتمان التجاري.

كذلك فالمؤسسة بحاجة إلى نقود بشكل طارئ وغير دائم، لأسباب تكون خارجة عن إرادتها مثل تعرضها للحريق... الخ[1].

3- مصادر التمويل طويل الأجل: يمكن أن نقسم مصادر التمويل الطويل الأجل إلى:

- **أموال الملكية:** وهو التمويل من المالكين أنفسهم من خلال عدم توزيع الأرباح وأهم مصادرها الآتي:

- **الأسهم العادية:** "هو أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة والمثبتة بشهادة السهم[2].

- **الأسهم الممتازة:** يعرف السهم الممتاز على أنه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية (السند) وأداة الملكية (السهم العادي) الحق لحامله الحصول على عائد محرر سنويا[3].

فهي تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية، إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات للأرباح، كما لها الأولوية في السداد عند التصفية على أن يتم السداد للقيمة الاسمية للسهم فقط.

وفي حالة تحقق الأرباح في المؤسسة لا يشترط ضرورة توزيع هذه الأرباح لحملة الأسهم الممتازة إلا أنه قد ينص على أن يكون الحق لحملة الأسهم بالحصول على التوزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة ولم تقم المؤسسة بتوزيعها[4].

---

[1]- طارق الحاج: مرجع سابق، ص 51.

[2]- أرشد فؤاد التميمي:" الاستثمار بالأوراق المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 30.

[3]- أرشد فؤاد التميمي: مرجع سابق، ص 31.

[4]- حسين عطا غنيم: "دراسات في التمويل"، القاهرة، 1999، ص346.

ويمكن تعريف تكلفة الأسـهم الممتازة بمعدل العائد الواجب تحقيقه على اسـتخدام هذه الأموال بما يحافظ على مركز حملة الأسهم العادية[1].

$$\text{تكلفة الأسهم الممتازة} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم الممتاز في السنة}}{\text{القيمة الإصدار – تكلفة الإصدار}} \times 100$$

فما يميز الأسـهم الممتازة أن حملتها لا يكون لهم الحق في التصـويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عن دفع أرباح حملة هذه الأسهم.

يثار أمامنا السـؤال حول إن كانت هذه الأسـهم جزء من حقوق الملكية أو جزء من الديون، ويمكن القول هنا أن الأسـهم الممتازة لها طبيعة الديون وذلك من حيث الأرباح الموزعة وسـداد قيمتها الاسـمية عند التصـفية، فهذا لا يعني أنها ديون ولا يترتب على عدم سدادها إفلاس المؤسسة، كما أن التوزيعات للأرباح لا تخصم من الوعاء الضريبين[2].

– **الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشـركة والتي لم يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسـسـة وتسـتخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المسـاهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر.

وتلعب الأرباح المحتجزة دورا هاما في تقوية المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال رفع نسـبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بالشـكل الذي يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضـية للمؤسسة وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للمؤسسة ومن ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية " للمؤسسة.

ورغم المزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسـهم العادية، إلا أن المسـاهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على الأسـهم العادية بشـكل أعلى من تقييم للأرباح

[1]– يحي عبد الغني أبو الفتوح : مرجع سابق ، ص 71.

[2]– حسين عطا غنيم: "دراسات في التمويل "، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 346، 347

الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة لاستخدام الأرباح المحتجزة في عمليات توسع مستقبلية، حيث ينظر المساهمون إلى التوزيعات كدلالة على قوة المركز المالي للمؤسسة، وعلى وجود دلائل مشرفة لربحية الشركة في المستقبل كما قد تكون هناك مصالح متعارضة بين المساهمين والإدارة تقضي إلى إجبار الإدارة على إجراء التوزيعات، ولا يصاحب الأرباح المحتجزة تكلفة إصدار كما هو الحال بالنسبة للأسهم العادية، الأرباح المحتجزة تكلفة إصدار كما هو الحال بالنسبة للأسهم العادية، الأمر الذي يعزز من ميزة الأرباح المحتجزة كمصدر تمويل ذاتي طويل الأجل في مواجهة الأسهم حيث تنخفض تكلفتها مقارنة بالأسهم العادية[1].

- **الأموال المقترضة:** تمثل كل من السندات والقروض طويلة الأجل.

- **السندات:** "أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله الحصول على فوائد دورية محددة بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق"[2].

و ترتب السندات لحاملها بعض الحقوق:

- الحق لحملة السندات في الحصول على الفوائد قبل دفع التوزيعات لحملة الأسهم الممتازة والعادية .

- الحق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.

- حائز السند يتحمل درجة مخاطرة أقل مقارنة بالمخاطر التي يتحملها حملة الأسهم العادية والممتازة. رغم كل هذه الحقوق فهذا لا يمنع أن هناك عيوب تواجه حملة السندات تمثلت في:

- ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية ولا حق التصويت.
- ليس لحملة السندات الحق في التدخل في شؤون إدارة المؤسسة.

---

[1]- عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 378-379.

[2]- أرشد فؤاد التميمي: مرجع سابق، ص 86، 87.

• معظم الأوقات تكون فوائد السندات ثابتة، الأمر الذي يجعلها تتأثر سلبا بارتفاع معدلات التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات.

وعلى العكس من حملة السندات، تمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدرا تمويليا ذات مخاطرة مرتفعة مقارنة بكل من الأسهم العادية والممتازة، حيث يتوجب على المؤسسة دفع مدفوعات الفائدة سواء كانت قد حققت أرباحا أو لم تحقق ذلك[1].

كذلك إلى جانب التزامها بسداد أصل القرض، فإذا امتنعت المؤسسة عن تسديد ذلك سيعرضها إلى مخاطر الإفلاس والتصفية، بينما لا يترتب ذلك على المؤسسة في حالة الامتناع عن سداد توزيعات الأسهم، غير أنه في مواجهة هذه العيوب هناك مزايا تحققها المؤسسة من جراء اعتمادها على السندات كمصدر تمويل تمثلت في:

• تتيح للمساهمين ميزة الاحتفاظ بالسيطرة على قرارات المؤسسة، الأمر الذي قد لا يحدث في حالة التمويل عن طريق إصدار الأسهم العادية الجديدة فتأتي بمساهمين جدد تختلف آرائهم وتوجهاتهم عن المساهمين القدامى.

• تكون تكلفة التمويل بالسندات منخفضة نسبيا مقارنة بالأسهم العادية والممتازة حيث يترتب عن ذلك ميزة ضريبية نتيجة لجواز خصم الفوائد من الوعاء الضريبي للدخل بينما هذا لا يسمح بالنسبة التوزيعات الأسهم، ويترتب عن جراء هذه الميزة زيادة الأرباح المؤسسة.

و هناك عدة طرق لتصنيف السندات، ومن هذه الطرق الأكثر شيوعا، إحداها تعتمد على نوع الضمانات، فهناك سندات مضمونة بأصول معينة، وسندات غير مضمونة بأي أصول معينة، والثانية تعتمد على نوع الصناعة التي تتبعها المؤسسية مصدرة السندات.

إن السندات وبصفتها قروض طويلة الأجل يكون لها أجل محدد على المؤسسة رسم خطط مالية لسداد هذه السندات فيوقت استحقاقها، ويحدث في كثير من الحالات أن تقوم المؤسسات المساهمة بسداد كل أو جزء من سنداتها المصدرة وذلك قبل حلول أجل استحقاقها.

[1]– عاطف وليم أندراوس، المرجع نفسه، ص 380–381.

و في جميع الأحوال يمكن أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أنه ثمة علاقة عكسية بين معدل العائد المطلوب وقيمة السند.

- **قروض طويلة الأجل:** تحصل المؤسسة على القروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية وشركات التأمين، وعلى خلاف السندات فهي وسيلة تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفق شروط محددة بالعقد المبرم ويتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بما يلي:

- قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه.
- الرهانات المرتبطة بالقرض.
- فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أعباء القرض.
- أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

ولا تختلف مزايا وعيوب القروض عن السندات، فكلاهما مصدر تمويل طويل الأجل غير أن القروض تتميز بخاصية المرونة على السندات، فخاصية المرونة تسمح بتغيير بنود العقد في حالة طرأت تغيرات في الظروف الاقتصادية، كذلك السرعة باعتبارها نتاج المفاوضات مباشرة بين المقرض والمقترض[1].

3- التمويل متوسط الأجل:

التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم س داده في فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشرة سنوات، وينقسم إلى قسمين: قروض مباشرة والتمويل التأجيري.

3-1- قروض متوسطة الأجل: تستطيع المؤسسات اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض من البنوك وشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويتم تحقيق هذا السداد من خلال عمل ما يعرف بجدول الاستهلاك، ويكون كذلك مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الأنواع للضمانات الأخرى، ويلاحظ أن أهم ما يميز هذه القروض هي فترة السداد التي ذكرت أنها تتراوح بين سنة واحدة وعشرة سنوات إضافة

[1]- عاطف وليم أندراوس: مرجع سابق، ص 387.

إلى الضمان، حيث أن البنوك وشركات التأمين تتطلب ضمانا يتراوح بنسبة 30%، 60% من قيمة القرض مما لا شك أن ها الضمان يؤثر على تكلفة القرض، وكثيرا ما يمنح المقرض امتيازات من المقترض قد تتمثل في منحه الأولوية في شراء الأسهم . العادية عند إصدارها[1].

و عادة وبسبب طول فترة القرض، فإن المقترض يطلب ضمانات إضافية ينص عليها عقد القرض، ومن هذه الضمانات النص على حد أدنى معين لنسبة التداول وكذلك النص على حد أقصى للقرض طويل الأجل التي تمكن المؤسسة المقترض أن يحصل عليها خلال فترة القرض متوسط الأجل، وفي بعض الأحيان يكون المقرض له الحق في تغيير إدارة المؤسسة للمقترض خلال فترة القرض متوسط الأجل، وفي الأخير عادة ما يطلب المقرض أن تعرض عليه القوائم المالية لمؤسسة المقترض على فترات دورية[2].

3-2- التمويل بالاستئجار: ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاه المشروعات إلى استئجار معدات المصنع وآلاته، كما امتد إلى جميع الأصول الثابتة تقريبا، ويقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الأصول وإنما القيام بدفع إيجار سنوي بالإضافة في بعض الأحيان دفع مبلغ مبدئي، وقد اتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال وهي[3]:

- **البيع بالاستئجار:** تقوم المؤسسة التي تملك الأراضي والمعدات بيع هذه الأخيرة إلى المؤسسات المالية شرط أن توقع اتفاقية بينها وبين المؤسسة المالية على أن تستأجر هذا الأصل وإبقائه عند المؤسسة لفترة معينة، والملاحظ أن المؤسسة البائعة تستلم قيمة البيع (أي حصولها على التمويل) م ن المؤسسة المشترية فورا، وفي نفس الوقت سيبقى عندها الأصل المباع لاستخدامه. إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار ففي الحالة الأولى ت دفع المؤسسة البائعة إلى المؤسسة المشترية أقساطا متساوية في أوقات متتالية في جموعها قيمة شراء الأصل مع عائد معين على الاستثمار

[1]- عبد الغني يمي ابو الفتوح: مرجع سابق، ص 274، 275.

[2]- محمد صاح الحناوي: مرجع سابق، ص 297، 298.

[3]- عبد الغني يحي أبو الفتوح: المرجع نفسه، ص 275.

للمؤسسة، أما في الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متساوية بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

- **التأجير التشغيلي:** يتضمن التأجير التشغيلي (أو ما يطلق عليه في معظم الأحيان باستئجار الخدمة) بشكل عام، المعدات وخدمات الصيانة لهذه المعدات من أهمها، الكمبيوتر، ماكينات النسخ، السيارات، الشاحنات، ويتصف هذا النوع من الاستئجار بالصفات التالية:

- تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضيف تكاليف هذه التكاليف إلى أقساط الإيجار، أو تقوم بتحميلها من المؤسسة المستأجرة باتفاق خارج عن عقد الإيجار.
- إذا كانت أقساط الإيجار لا تغطي بحمل هذه التكاليف وذلك يرجع إلى أن فترة الاستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل، فالمتوقع من المؤجر أن يسترد الأصل إما عن طريق بيعه أو بإعادة تأجير مرة أخرى وذلك بعد نهاية فترة العقد.
- عادة فعقود استئجار الخدمة تعطي للمؤسسة المستأجرة الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية، فهذه الميزة مهمة جدا، بالنسبة للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إرجاع الأصل في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أعلى أو في حالة لم تعد في حاجة لهذا الأصل.

- **التأجير التمويلي:** يتميز التأجير التمويلي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة، ولا يمكن إلغاؤه، ولا بد فيه من سداد قيمة الأصل كاملة، بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة فالمؤسسة تقوم باختيار ما ترغب في استئجاره من السوق، ثم تذهب إلى طرف ثالث غير المنتج أو الموزع وغالبا ما يكون البنك، وتتفق معه على شراء هذا الأصل وتقوم هي باستئجاره من البنك وتتضمن عملية الإيجار التمويلي الخطوات التالية:

- تختار المؤسسة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، وتتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة الشراء أو شروط تسليمه.
- ثم تتصل هذه المؤسسة ببنك (أو شركة مؤجرة) وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد، وأن يؤجرة للمؤسسة مباشرة وبهذا الشكل تحصل المؤسسة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك، على دفعات متساوية في فترات متتالية كما أن للمؤسسة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية) بإيجار مخفض، ولكن لا يحق للمؤسسة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع محمل التزامها[1].

وظائف التمويل

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها.

فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

- التخطيط المالي.
- الرقابة المالية.
- الحصول على الأموال.
- استثمار الأموال.
- مقابلة مشاكل خاصة.
  * الاندماج.
  * الانضمام.

[1]- سمير محمد عبد العزيز: التأجير التمويلي"، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 75، 76.

ثالثا- صيغ التمويل

يقدم الاقتصـــاد الإســـلامي بدائل تمويلية جديدة تشـــمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية في القانون الوضـعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت هذه البدائل هي مختلف صـيغ وأسـاليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي والتمويل الإسلامي هو :"تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاســـترباح من مالكها إلى شـــخص آخر يديرها ويتصـــرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية"[1].

1- المضاربة

1-1- تعريف المضـــاربة: هي نوع من أنواع الشـــراكة يكون فيها رأس المال من شـخص يسـمى صـاحب رأس من المال (البنك)، والعمل من شـخص آخر يسـمى المضـارب (المشـــروع) يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقســـم بين صـــاحب رأس المال والمضـــارب بنســـب معلومة، أما الخســـارة فيتحملها صـــاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضـارب قد قصـر أو أهمل عمله أو أخل بأحد الشـروط المضـاربة، وتنقسـم المضـاربة إلى قسمين:

- المضارب المطلقة.
- المضاربة المقيدة .

1-2- مزايا نظام المضاربة: تتمثل فيما يلي:

- المضاربة صفة شرعية والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة.
- المضـــاربة صـــيغة اســـتثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره برم وبرم وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال.

[1]- فتيحة ونوغي: "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصـــاديات المغاربية، منشـــورات مخبر الشـــراكة والاســـتثمار، سطيف ، الجزائر، 2004، ص 723.

- من مزايا المضـاربة أنها تسـتطيع أن تكون بديل للتعامل المصـرفي الربوي، خاصـة السحب على المكشوف.
- تحد من التضـخم النقدي، لأن المضـاربة تدفع بالبنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في غرضـه والمضـاربة عديمة التكلفة للمشـروع، ولكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضـمان المال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفير الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة العالمية فيه من قبل الممول.

1-3- الخطوات العملية للمضاربة:

- **تكوين مشروع المضاربة - البنك:** يقدم رأس المال المضاربة بصفة رب العمل.

المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليه.

- **نتائج المضاربة:** يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

- **تسـديد رأس مال المضـاربة:** البنك: يسـتعيد البنك رأس مال المضـاربة الذي قدمه قبل أي توزيع الأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

- **توزيع الثورة الناتجة عن المضـــاربة:** في حالة حدوث خســـارة فإنه يتحملها رب المال (البنك). في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسـب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

2- المشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا لبنوك مشاركة وأحد نواحي تميزها وتفردها عن البنوك غير الإسلامية[1].

[1]- محسن أحمد الخضري: "البنوك الإسلامية" ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999، ص 128.

1. تعريف المشـاركة: في صـيغة تمويلية لإقامة المشـروعات يتم في إطارها الاشـتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة الاقتصادية المعتمدة بحيث يساهم كل طرف بحصته في رأس المال اللازم لإقامة المشروع[1].

و يعد التمويل بالمشـاركة أكثر ضـمانا لتحقيق نجاح المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة فمن المفروض أن معدلات فشل هذه المشروعات كبيرة لأسباب قصور الدراسات الاقتصادية.

2. مزايا أسلوب التمويل بالمشاركة: تتمثل فيما يلي:

- خلو التمويل من أسـعار الفائدة المحددة والذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السـلعة المنتجة.
- لا يحمل في طياته أي آثار تضخمية.
- تطبيقه يؤدي إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض[2].

[1]– صـالح صـالحي: "مصـادر وأسـاليب تمويل المشـاريع الكفائية الصـغيرة والمتوسـطة في إطار نظام المشـاركة"، أوراق وبحوث الدورة الدولية 25–28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصـاديات المغاربية، منشـورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 539.

[2]– محمود المرسـي لاشـين: "من أسـاليب التمويل الإسـلامي، التمويل بالمشـاركة للمشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة "أوراق وبحوث الدورة الدولية 25–28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصـاديات المغاربية ، منشـورات مختبر الشراكة والاستثمار ، سطيف، الجزائر، 2004، ص632–633.

الشكل رقم (1): أنواع التمويل بالمشاركة

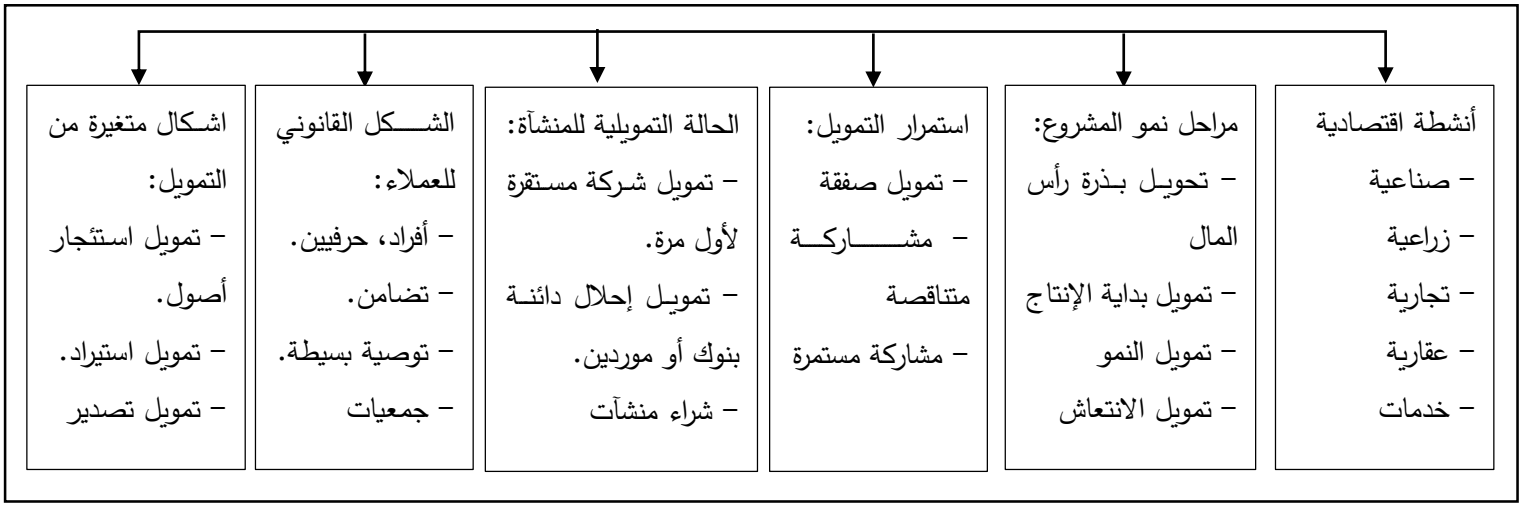

المصدر: محمود المرسي لاشين: المرجع نفسه، ص .634

3- صيغ المرابحة والمتاجرة

3-1- المرابحة:

و هي أن يشتري البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبها منه بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين وتسمى أيضا البيع للأمر بالشراء، والمرابحة شكلان:

- الوكالة بشراء بأجر.
- وكالة بشراء بربح[1].

- شروط المرابحة:

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وافيا.
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.

[1]- ياسين بوناب: "دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة" بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28ماي 2003 حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 683.

- أن يمتلك البنك سـلعة بعقد صـحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود ولا يصح بيع النقود بالمرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها[1].

– **مجالات التطبيق:** تعتبر المرابحة من أكثر صـيغ التمويل اسـتعمالا في البنوك الإسـلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره وتمكنهم من الحصـول على السـلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه.

3-2- المتاجرة:

هي عبارة عن اعتماد إيجاري وهو عقد تأجير لأصـل مع وعد بالبيع لصـالح المتاجر يتعلق الأمر در بتقنية تمويل جديدة نوعا ما يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسية هي:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)
- المسـتأجر الذي يؤجر الأصـل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشـراء النهائي بموجب عقد التأجير.

من خلال التعريف يسـتخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر. بموجب العقد تظهر ثلاثة أوجه:

- يكون العميل ملزما بشراء الأصل.
- للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل.

[1]– فتيحة ونوغي: مرجع سابق، ص 727.

- اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية[1].

2. أنواع المتاجرات:

- البيع بالتقسيط الإسلامي.
- البيع التأجيري "بيع حق الانتفاع".
- البيع الفوري الحاضر لثمن الأجل للبضاعة.
- بضاعة الأمانة[2].

- مزايا المتاجرة:

- يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر.
- تخفيض تكلفة الإفلاس.
- تجنب مخاطر الملكية .
- يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل.
- نقل عبئ الصيانة إلى المؤسسة المؤجرة.
- التخلص من قيود القروض.
- تحسين صورة الربحية الدفترية.
- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء.
- توفير السيولة المالية لأغراض أخرى.

[1]– حيدر ناصر:" مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 764.

[2]– محسن أحمد الخضيري: مرجع سابق، ص 148.

4- المزارعة والاستصناع

4-1- المزارعة

هي عملية مشاركة يقدم البنك الإسلامي بمقتضاها أرضا لفلاح لزراعتها واستغلالها ولا يشترط أن يقدم تمويلا إضافيا لإنجاز العملية الفلاحية في حين يتولى صاحب الأرض زراعتها وتقسيم نتيجة العملية حسب النسب والشروط المتفق عليها.

- **فوائدها** : هذا النوع من التمويل يتلاءم وكل المشاريع الدقيقة جدا، الصغرى، المتوسطة والكبرى، وهي عملية تمويل محدودة زمانا ونشاطا ومعظم خدماتها تقدم فوائد كبرى نذكر منها:

- ملائمة التمويل للنشاط .
- تخفيف عبء التمويل على المشاريع.
- صالحة للمشاريع الدقيقة. بالنسبة للمجتمع: التخفيف من عبء التمويل على المشاريع والذي يؤدي أحيانا إلى إفلاسها.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تحريك سيولته الظرفية.
- تحقيق أرباح لا بأس بما

- **أنواعها:**

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من أحد الطرفين على أن قوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل[1].

---

[1]- كمال رزيق ، مسدور فارس : "صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة ، أوراق وبحوث الملتقى الدولي 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 513 .

4-2- الاستصناع

وهو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاولة (المؤسسة البائعة) من بيع وتسويق مستقبلي لجزء من سلعها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها، وتضمن بالمقابل المؤسسة المشترية تأمين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية[1].

- فوائدها:

بالنسبة للمشروع: يمزج هذا النوع من التمويل بين عمليتين أساسيتين وهما إما بيع وقرض ح سن أو شراء مع قرض حسن وفي كلتا الحالتين يتبين فوائد هذا النوع بأنها تساهم في التمويل بالإضافة إلى حل مشاكل التزويد والتسويق.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

- تحريك السيولة في تمويلات أقل خطورة.
- يصبح البنك مركزا مهما للبيع والشراء له خبرة واسعة ومعارف كثيرة يستفيد منها في تقليل الكلفة والرفع من الجودة ويستفيد زبائنه منها أيضا.

بالنسبة للمجتمع:

- تقوية التجارة الداخلية والخارجية.
- تنمية الصادرات.
- فتح أسواق جديدة للمنتوجات المحلية.
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة[2].

---

[1]- صالح صالحي: مرجع سابق، ص 541.

[2]- أنس الحسناوي:" التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، أوراق وبحوث الملتقى الدولي: 25-28 ماي، 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 577.

- الخطوات العملية لبيع الاستصناع:

أ- عقد بيع الاستصناع:

المشتري: يعبر عن رغبته لشراء سلعة ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا.

البنك: يلتزم بتصنيع سلعة معينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه.

ب- تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع تسيلم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع إن تدعيم الدولة ومساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات رأس المال المخاطر لمواجهة الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي لا يقبل عليها سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع المخاطر ، ولاشك أن الموارد المالية لمؤسسات رأس المال المخاطر لن تكفي بمفردها للوفاء بكل هذه الحاجات لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقتها المالية.

المطلب الثاني: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن مشاكل التمويل تؤثر بصفة عامة على الشركات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة مما يعيق نموها وتطورها وبالتالي مساهمتها في توفير مناصب شغل جديد وعلى الرغم من أن المشكل المحوري في تمويل هذه المؤسسات هو مشكل القروض إلا أن هناك العديد من المشاكل التمويلية الأخرى، تتمثل فيما يلي[1]:

[1]- محفوظ جبار: مرجع سابق، ص 404

1-ندرة الموارد وقلة التوفير: يمكن إرجاع هذا المشكل إلى قلة الموارد البترولية، أما بالنسبة للموارد الداخلية وتحت تأثير التسوية غير المكيفة وعدم كفاءة النظام البنكي والمالي لتجنيد التوفير، ما لم تكن في خدمة تمويل الاستثمار الصناعي.

2-التماطل والتباطؤ في إصـــلاح القطاع البنكي والمالي: إن قلة الموارد والتوفير قد وضـــح الصـــورة البنكية والمالية وكذلك فان المخطط التمويلي المزود بالموارد البترولية والقروض الخارجية ويمكن توضيح هذه الصعوبة في الآتي:

- **البنك :** يعتبر كوسيط بين الخزينة العمومية، وصندوق الخزينة العمومية، مكلف بالرقابة المستقبلية أو التنبؤية، إن طابعه الأساسي هو جمع وتسخير التوفير، قد استبعد عن طريق الميكانيزمات العمومية للتمويل.

- **النقد:** فهو يعتبر وحدة حساب قد فقد امتيازاته كوسيلة للدفع، للتوفير وقياس الأصول إن قيمة الدينار تحدد إداريا. -معهد إصـــدار: فهو يعتبر شـــباك لإعادة تمويل الحزينة العامة والنظام البنكي فقد استبعد من سياسات التعديل النقدي المالي.

- **الادخار:** فهو غائب، وله منفذ واحد وهو الصـــرف وإعلام التحويل والاقتصـــاد المالي المتوازي.

3 - تســوية غير مكيفة بالنســبة لضــرورات توجيه الموارد نحو القطاعات المنتجة: إن التسوية الاقتصادية التي لم تتحقق بالشكل المطلوب بسبب بعض الآثار والعناصر المؤسسة لسياسة التعديل والتي لا تحفز انطلاق الاستثمار.

4-عدم مرونة المعايير والنماذج للقبول في تمويل الاســتثمار: على الرغم من المجهودات المسجلة تحت اثر تحسين نوعية الخدمة، تشكيل الإجراءات من جهة والمنافسة بين البنوك والتي اهتزت بشكل كبير بإعادة هيكلة حقيبة أوراقها، فان القبول في تمويل الاستثمار يبقى يتصف بعدم المرونة[1].

[1]- محمد بوهزة، بن يعقوب الطاهر: مرجع سابق، ص247 248 ،249.

المبحث الثالث: القروض البنكية

يعد الجهاز المصـرفي أحد أهم مقاييس التنمية الاقتصـادية، إذ انه يعمل على الربط بين أصـحاب الفائض المالي وأصـحاب العجز المالي، عن طريق استثمار تلك الفوائض في سـد حاجيات التمويل عن طريق تقديم القروض. وتعتبر القروض أحد وسـائل التمويل التي تنتهجها المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة، ولكن هذه العملية الإقراضـية تكون محفوفة بعدة مخاطر، ولهذا كان لزاما على البنوك طلب ضـمانات تثبت حقها. ولهذا نقوم بتقسـيم فصـلنا هذا إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم البنوك والقروض البنكية
- المطلب الثاني: السياسة الإقراضية ومخاطر القروض البنكية وضماناتها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك والقروض البنكية.

أولا- مفهوم البنوك:

1- تعريف البنوك:

يعرف البنك على انه منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضـها للآخرين وفق أسـس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[1].

و يعرف كذلك على انه منظمة أعمال تقوم بإشـباع الحاجات والرغبات المالية للأفراد والجماعات من خلال أنشطة مصرفية متنوعة أهمها قبول الإيداعات ومنح القروض[2].

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصـصـها، والـدور الـذي تؤديـه في المجتمع، ويعتبر تعـدد أشـــكـال البنوك من الأمور النـاتجـة عن التخصـــص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مســـتقلة تتواءم مع حاجات العملاء والمجتمع:

---

[1]- فلاح حسن عداي الحسيني: إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006، ص 33.

[2]- طارق طه: " إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية"، الحرمين للكومبيوتر، الطبعة الأولى، القاهرة ،2000، ص 33.

1- البنوك المركزية: ويقصد به المؤسسة التي تلقي عليها مسؤولية إدارة التوسيع والانكماش في حجم النقود وذلك لتحقيق الرفاهية العامة ولذلك فهو المؤسسة النقدية التي تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها وذلك لتحقيق الصالح العام.

2- البنوك التجارية.

3- البنوك المتخصصة.

4- بنوك الاستثمار.

5- بنوك الادخار.

6- البنوك الإسلامية.

وقد ورد تعريف في احد المراجع الصادر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي والمؤسسة المالية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء، مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج[1].

2- أهمية البنوك.

إن كل نوع من البنوك له أهميته ويمكن إبراز أهمية بعض البنوك كما يلي:

1. البنوك المركزية: البنك المركزي هو مؤسسة حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة ومن خلال إدارته لهذه العمليات وبوسائل مختلفة ومتعددة يؤثر البنك المركزي في المؤسسات النقدية وذلك بهدف دعم ومساندة السياسة الاقتصادية للحكومة. والبنك المركزي في أية دولة يقوم بإدارة الجهاز النقدي للدولة. وقد وصف بأنه مركزي لأنه يشمل مركزا محوريا في النظام المصرفي النقدي في الدولة، وعليه فانه يعمل قائدا لسوق النقد ومشرفا ورقيبا ومنظم النشاط البنوك التجارية، ولذلك فانه يعتبر قمة المؤسسات النقدية وأعلى سلطة نقدية في الدولة. ولما كان البنك المركزي قادرا على التأثير في الأوضاع

[1]- اسمر محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص58.

والظروف النقدية والائتمانية والتطور المالي في الدولة فقد ألقيت على عاتقه مسؤولية رسم السياسة النقدية للدولة، والمصارف المركزية تكون مملوكة من قبل الدولة.

2. البنوك التجارية: تبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الدولة الذي تلعبه في تهيئة الأموال وضخها في مجالات استثمارية متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء والنمو والاستمرار وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها. ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب زبون جديد إنما يعتبر ربحا في حد ذاته[1].

3.البنوك المتخصصة: تظهر أهميتها بكوها تكمل عمل البنوك التجارية، وذلك بتقديم الخدمات التي لا يقبل عليها المصرف التجاري وخاصة الاحتياجات طويلة المدى، وثانيا المساهمة في تحقيق التنمية كلا في مجال تخصصه، وثالثا بتعاونها مع الجهات المختلفة بغرض تحقيق أهداف تساهم في تحقيق ودفع عجلات التنمية. ومن الإنصاف القول أن نجاحها أو فشلها في هذا الهدف يعتمد بشكل عالي على نوع السياسة التي تضعها الحكومة في مجالات التنمية[2].

ثانيا: القروض البنكية

1- تعريف القرض البنكي:

بأنه مورد مالي تحصل عليه الدولة من الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية تتعهد برد المبلغ مع الفوائد وفقا لشروط متفق عليها"[3].

---

[1]- فلاح حسن عداي الحسيني: مرجع سابق، ص26-33.

[2]- فرشاد العطار: مرجع سابق، ص126-127.

[3]- عبد الله خيابة: محاضرة بعنوان: الإيرادات العامة"، السنة الجامعية (السنة ثالثة مالية جامعة محمد بوضياف: المسيلة، الجزائر، 2006-2007.

هي كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية، سواء كان بنك أو مؤسسة مالية، والمقترض.

إن القروض هي أساس النشاط البنك، فهي تجارته وموضوع عمله، قد يوزع البنك قروضا يحتمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير)، فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت: فهو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: الفراق الزمن والخطر.

تختلف القروض فيما بينها في ثلاثة نقاط: المدة الزمنية، موضوعها والضمانات التي ترافقها أي س يولتها بالنسبة للمقرض[1].

2- أنواع القروض

2-1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدمي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض. وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها من الغير ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسين: القروض العامة والقروض الخاصة.

أ. القروض العامة: سميت بالقروض لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة نالت التمويل أصل بعينه. وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة

[1]- فريدة بخراز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005، ص108.

صـــعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي: تســـهيلات الصـــندوق والمكشوف، قرض الموسم، قروض الربط[1].

ب- القروض الخاصـة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصـول المتداولة بصـفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول:

- **التســبيقات على البضــائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصـول مقابل ذلك على بضـائع كضـمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد م ن وجود البضـــاعة وطبيعتها ومواصـــفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصـــائص المرتبطة بها. يسـتعمل هذا النوع من القروض في الجزائر لتمويل السـلع المصـنعة ونصـف مصنعة.

- **تسـبيقات على الصـفقات العمومية:** هي عبارة عن قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز أشـــغال لفائدة الســـلطات العمومية، ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية: إعطاء كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

- **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصـفقة وذلك لضماهم أمام السلطات العمومية.

- **منح قروض فعلية:** توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك التمويل الصـــفقات العمومية: قرض التمويل المســـبق ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشـروع، تسـبيقات على الديون الناشـئة وغير المسـجلة ويكون هذا القرض عند إنجاز نسـبة مهمة من المشـروع، تسـبيقات على الديون الناشـئة والمسـجلة ويمنح البنك هذا القرض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

- **الخصـم التجاري:** هو شـكل من أشـكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك لشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق وتعتبر عملية الخصـــم قرضـــا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاســـتحقاق

[1]- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 58، 59، 60، 61.

لتحصيل هذا الدين، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمي سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة القرض[1].

2-2- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها، ولذا فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة.

أ- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكة في التمويل الخارجي للاستثمارات: القروض المتوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل . ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته:

- **القروض متوسطة الأجل:** توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات...الخ، يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل.

* **القروض القابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تحميد الأموال، ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

* **القروض غير القابلة للتعبئة:** فهذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خ صم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي يظهر خطر تحميد الأموال بشكل كبير.

- **القروض طويل الأجل:** هي القروض التي تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن يمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات.

[1]- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 62، 63، 64، 65، 66.

ب- عمليات القرض الحديثة

- **الائتمان (القرض) الإيجاري:** هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شـركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضـع آلات أو معدات أو أية أصـول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

3- معايير منح الائتمان:

تستند البنوك على عدد من العوامل أو المعايير الأساسية وتتخلص هذه المعايير في خمسة هي:

- شخصية العميل أو سمعته.
- المقدرة على الدفع.
- رأس المال.
- الضمان.
- الظروف المحيطة.

ونتناول فيما يلي شرح تلك العوامل:

1. شخصية العميل أو سمعته: تقاس المخاطرة الأخلاقية بشخصية المقترضين وبالتالي فإن السـمعة التي يتمتع كما طالب القرض لها أثر كبير في قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسـع أو الانكماش في منح القرض، وحتى لو توفرت الضـمانات الكافية لرد القرض، فإن سـمعة العميل تلعب دورا هاما في العلاقة مع البنك فكثير من البنوك يمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة لأنها تنعكس هي الأخرى على البنك وخاصة إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظا. وللتأكد من حسن سمعة طالبي القروض، تخصص البنوك أجهزة للاستعلام عن العملاء تناط بها هذه المهمة، وتعد من أهم الأجهزة في إدارة البنك، ويجدر بنا في هذا المقام أن نشـير إلى أنه في بعض الحالات يتمتع العميل بسـمعة براقة تنتج عما ينشـره من

[1]- الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 74، 75، 76.

إعلانات وما يتبعه من أساليب الدعاية الشخصية، والبنك لا ينخدع بهذه الظواهر، بل يبحث دائما عن الحقائق التي تسفر عنها مصادر استعلاماته الموثوق بها[1].

2. المقدرة على الدفع: تعين القدرة على الدفع سداد أقساط القرض وفوائده في الموعد المحدد، ويجب تحليل عدة عوامل:

أولا: أهلية العميل وقدرته على الاقتراض: إن اهتمام البنوك بمقدرة العميل على الدفع يجب أن تبدأ أولا بدراسة أهليته وقدرته على الاقتراض سواء كان قاصر، شركات الأشخاص أو شركات أموال وذلك بفرض شروط قبل منح القرض.

ثانيا: القدرة على السداد: يجب على البنك في هذا الصدد أن يحلل كيفية تحكم العميل المقترض في المصروفات والمدفوعات وتقدير التدفقات النقدية الداخلية والخارجية، وتتوقف قدرة المقترض على السداد وفقا لطبيعة وحجم المدفوعات الدورية التي يقوم بسدادها، ومدى قدرته على س داد تلك الالتزامات وفقا لدخله وكيفية التصرف فيه.

ثالثا: المقدرة على توليد الدخل: إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد الأرباح في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات. فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل.

تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي:

- الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القروض.
- مبيعات الأصول الثابتة.
- بيع المخزون السلعي.
- الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

3. رأس المال: تشترط البنوك أن يكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض، وتعكس درجة ملكية الأصول ذكاءه وفطنته وبالتالي كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم

[1]– محمد سعيد أنور سلطان: إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 417.

بعض من هذه الأصـول الضـمان في حالة عدم كفاية الأرباح، ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

4. الضـمان: لكي يريح البنك نفسـه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان ولكي يريح نفسـه أيضـا من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضـمانات التي يمكن قبولها، والضـمان مرتبط برأس المال وما في حكمه. ومن الممكن أن يكون الضـمان بضـائع أو أوراق مالية أو سـيارات أو عقارات... الخ. وعلى هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسـن ضـمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسـهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة. وعموما تنحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان فيما يلي:

1. سـهولة التصـرف فيه من جانب البنك عند تخلف العميل عن السداد بدون خسـائر كبيرة.
2. انخفاض مصاريف الاحتياط بالضمان[1].
3. سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية الاستحواذ عليه والتصرف فيه.
5. الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسـأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصـفات الأربعة السـابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصـادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسـيع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسـبق هذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[2].

4- إجراءات منح القرض وتحصيله

السياسة الإقراضية ينبغي أن تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمده المقترض بدءا من طلب القرض وانتهاءا بتسديد أقساطه وذلك لإيضاح الصورة أمامه ولتقليص الأسئلة والاسـتفسـارات وضـغط الزمن وغالبا ما تلجأ المصـارف إلى تحديد هذه الخطوات في كتيب صغير أو ما يطلق عليه بدليل الائتمان. يمكن إيجاز هذه الخطوات كما يلي:

---

[1]- محمد سعيد انور سلطان: مرجع سابق، ص 418، 419. 421.

[2]- عبد الغفار حنفي: الأسواق والمؤسسات المالية"، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 149.

1. الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا السياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك حالة المؤسسة من حيث أصولها وظروف التشغيل، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار ميدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

2. التحليل الائتماني للقرض: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة المعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث معايير منح القرض المذكورة.

3. التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل[1].

يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه، وكيفية صرفه وطريقة سداده، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

4. اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله شروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر

[1]– محمد الصالح الحناوي: "المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص 282.

السـداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السـنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، ومؤشـرات السيولة، الربحية، النشاط، المديونية، الرأي الائتماني والتوصيد بشأن القرض. وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية
المختصة.

5. صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي عليها اتفاق القرض.

6. متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسـن سـير المنشـأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السـداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضـا بعض التصـرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو تحديد القرض لفترة أخرى.

7. تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السـابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السـداد أو تحديد القرض مرة أخرى[1].

[1]– محمد صالح الحناري: مرجع سابق، ص 282.

الشكل (2): إجراءات منح القرض وتحصيله

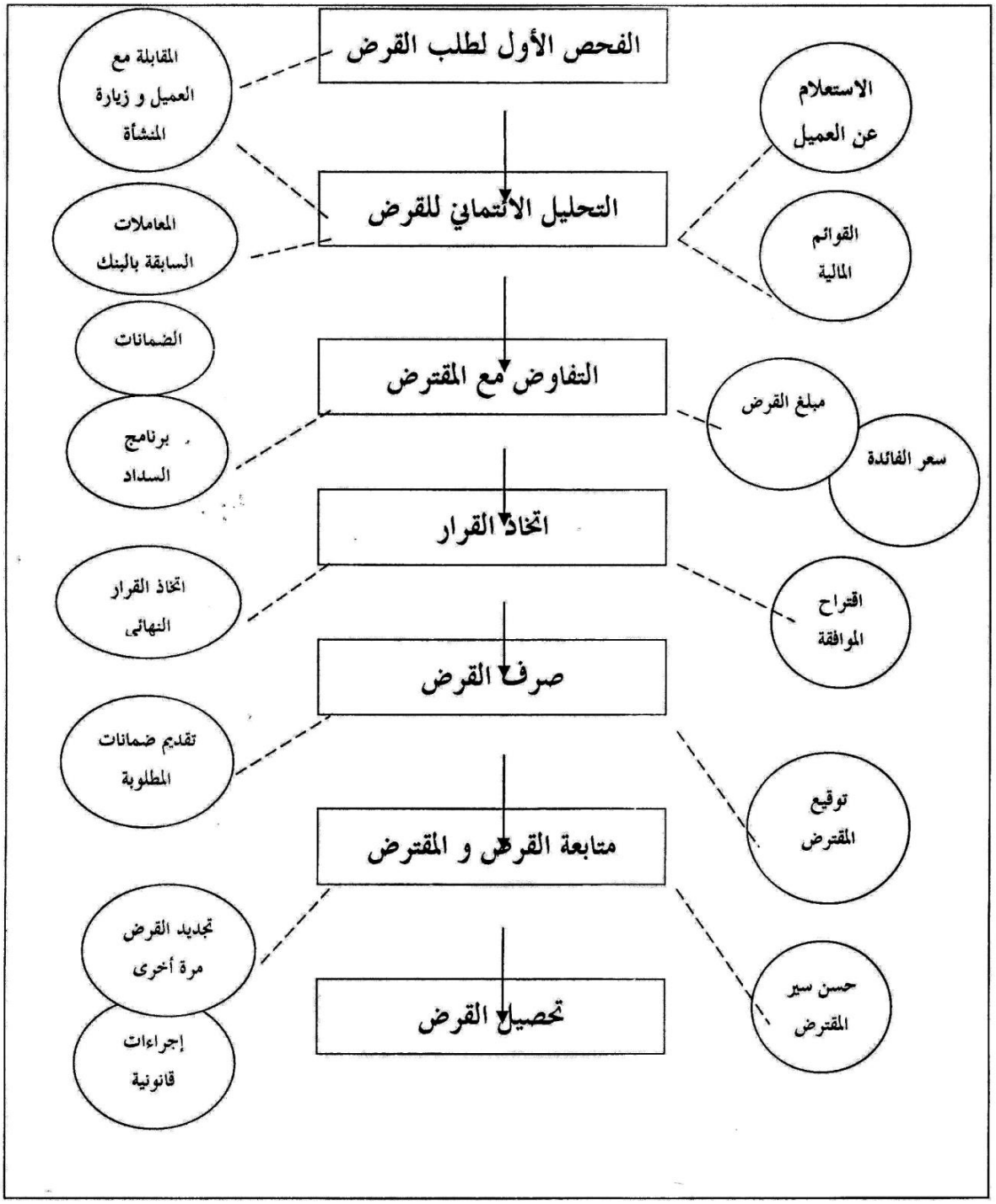

المصدر: فلاح حسن عداي، الحسيني، مرجع سابق، ص 281.

المطلب الثاني: السياسة الإقراضية ومخاطر القروض

أولا- سياسة الإقراض

سياسة الإقراض هي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، وهذه السياسة المكتوبة لا بد أن تكون متمشية ومتسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك[1].

يقصد بالاستراتيجية الإقراضية (الائتمانية للمصارف بكونها إطار عام يتضمن من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان (القروض التسليف) بشكل خاص وبما يحقق الأغراض الآتية:

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة.
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي اجتثاث أية حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- قميئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، وفقا للحالة أو الموقف خاصة عندما تكون ضمن إطار الصرحية المخولة.
- تعزيز المركز الاستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

ثانيا- مخاطر القروض البنكية وضماناتها

إن منح القروض يعني وضع البنك ثقته بعميله، ومهما كانت درجة هذه الثقة فإنها قابلة للتلاشي نظرا لامتناع العميل عن السداد، أو عدم القيام بالتسديد في الوقت المتفق

[1]- عبد الغفار حنفى: "أسواق المال وتمويل المشروعات"، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص فلاح حسين عداي الحسيني، مرجع سابق، ص 126.

عليه، وهذا ما يدعي بمخاطر القروض المصـــرفية ولتجنب هذه الأخيرة يقوم المقرض بطلب ضمانات تثبت حقه اتجاه عميله.

1- تعريف المخاطرة

لغة: إن كلمة (خطر) مســتوحاة من المصــطلح اللاتيني (Rescare) أي (Risque) والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

اصـــطلاحا: تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخســـارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل والقصير[1].

"المخاطرة تبعا لإطارها المعنوي هي ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[2].

2- مخاطر الإقراض وكيفية التحكم فيها.

إذا اتضح للمسؤولين تمشي القرض مع التشريعات وسياسات البنك، فإنه يدخل في مرحلة تقدير حجم وطبيعة المخاطر المحيطة بذلك القرض، وتفيدنا هذه الخطوة في تقدير أســعار الفائدة على القروض حيث يتوقع تفاوت أســعار الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء قرار الإقراض أي كلما المخاطر زاد معدل الفائدة مما يترك أثرا غير مرغوب فيه على حافة الأمان التي يتمتع بها المودعون. ويمكن تقســم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى:

---

[1]- كثرة مراسي وآخرون: "مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر،2004-2005، ص 39

[2]- لويزة محمد دحان وآخرون: "المخاطر البنكية "، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006/2007، ص 38.

أ. مخاطر خاصة: إن السبب الرئيسي لهذه المخاطر هو المدين، بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده[1].

ويمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة التي تساعده في الحكم على مقدرة العميل ورغبته في السداد، مثل تحليل ملف العميل لمطابقة السداد الفعلي للروض التي سبق أن حصل عليها العميل مع مواعيد استحقاقها، كما يمكن للبنك تحليل الائتمان التجاري الذي حصل عليه العميل من الموردين على اعتبار أنه نوع من الاقتراض، ويمكن أيضا استخدام أسلوب التحليل المالي باستخدام النسب لقياس قدرة العميل على السداد، ولقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاس منشأة العميل وتعذر بيع الأصول بقيمتها الدفترية.

ب. مخاطر عامة: وهي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة، ومن بين هذه المخاطر:

ب-1- مخاطر أسعار الفائدة: تعني احتمال تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.

ب-2- مخاطر التضخم: تعي انخفاض القوة الشرائية للقرض سواء القرض أو الفوائد مما يلحق أضرار بالبنك.

ب-3- مخاطر الدورات التجارية: يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القوم ككل وتترك آثارا سلبية عن نتائج نشاط المنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

ب-2- مخاطر السوق: يقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال إجراء تغييرات في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية للدولة وماله من آثار عكسية على نشاط منشآت الأعمال ومقدرتها على السداد. تختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوعها فبالنسبة:

---

[1]- حمزة محمد الزبيدي:" إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسات الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 211.

ج. للمخاطر الخاصة: يمكن التحكم فيها من خلال:

وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، كاشتراط البنك عدم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين.

- حصول البنك على رهن من العميل في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي أو مبان.

- توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوصفه ضامنا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض والفوائد.

- يمكن للبنك أن يشترط سداد أصل القرض على دفعات شهرية أو سنوية، كما قد يشترط سداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض لضمان الحصول على مستحقات البنك قبل تعرض العميل لأي ظروف غير متوقعة تؤثر على مقدرته على السداد.

د- للمخاطر العامة:

بالنسبة لمخاطر ارتفاع سعر الفائدة والتي تظهر بوضوح بالنسبة للقروض طويلة الأجل، فيمكن الاتفاق مع العميل على استبدال القرض الطويل الأجل الذي يطلبه إلى قرض قصير الأجل يتجدد لعدة مرات، وبسعر فائدة يعادل سعر الفائدة السائد في السوق عند تحديد التعاقد، كما يمكن للبنك أن يتفق مع العميل على تعويم سعر الفائدة وربطه بمعدل آخر وليكن معدل الفائدة على نوعية معينة من الودائع أو نوع معين من الأوراق المالية، أما في حالة انخفاض أسعار الفائدة والتي تظهر في حالة القروض قصيرة الأجل فإنه من الأفضل للبنك أن يتجه إلى القروض طويلة الأجل واستثمار الجانب الأكبر من الموارد المتاحة فيها.

يمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تعويم سعر الفائدة وهي نفس الأساليب المستخدمة سابقا سواء للتحكم في المخاطر الخاصة أو في مخاطر تغير سعر الفائدة.

يمكن التحكم في المخاطر المتعلقة بالدورات التجارية ومخاطر الســـوق من خ لال بعض الأســاليب التي تســتخدم للتحكم في المخاطر الخاصــة مثل تقديم بعض الرهانات أو ضمان من طرف ثالث للعقد[1].

ثالثا- ضمانات القروض

1- تعريف الضمان

الضــمانة المصــرفية هي بلغة القانون، التزام بإرادة منفردة، وهو التزام لا يصــبح نافذ المفعول إلا إذا تعذر على المضـــمون –المكفول– دفع المبلغ المقرر، وبذلك فهو التزام عرضـــي قد يتحقق ويصـــبح التزاما فعليا ومباشـــرا وقد لا يتحقق وهنا لا يتحمل البنك أية خسارة[2].

يقصــد بالضــمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها لتوثيق القرض الصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي يعتمد عليه المصرف التجاري في ض مان تسديد القرض الممنوح للمقترض.

أما مفهوم الضـــمان لدى البنك "يتمثل في تأمين يســـتعمل عند الضـــرورة لتغطية الأخطار غير المقدرة أو المرئية حاليا وفي حالة الحصول على ضمان مناسب عندما يرتفع مستوى الأمان الذي يركز إليه في اتخاذ قراره. منح التسهيلات المطلوبة".

وعليه فالضـمانات تسـاهم في حصـول المقترض على القرض من البنك، إضـافة إلى أنها تمثل وسيلة إثبات الحق البنك لدي عميله (المقترض) فبواسطتها يمكنه استعادتها بطريقة قانونية وهذا عند امتناع العميل عن السداد.

2- أنواع الضمانات.

البنك عند تقديمه للقروض، يطلب من المقترض ضـــمانات على القرض، وقد تكون هذه الضمانات ضمانات شخصية أو ضمانات حقيقية.

---

[1]- احمد صالح الحناوي: مرجع سابق، ص 274، 275، 276، 277.

[2]- شاكر القزويني: مرجع سابق، ص 128.

1-الضمانات الشخصية: وهي التي ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1-1 . الكفالة: هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك[1].

ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تحبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله، وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تفادي المنازعات الناتجة بين البنك والكفلاء.

1-2. الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، إذن فهو يعتبر من أشكال الكفالة إلا أنه يطبق في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية سواء كانت سند لأمر، سفتجة أو شيك.

2- الضمانات الحقيقية: وهي التي ترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، حيث تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم بيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

ووفقا للقانون التجاري الجزائري، يمكن أن يأخذ الضمان شكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري.

2-1. الرهن الحيازي: ويضم نوعيين: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري.

---

[1]- الويزة محمد دحمان وآخرون: مرجع سابق، ص 46.

2-1.1. الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، وعلى البنك التأكد من س لامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وألا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن.

إذا لم يستوفي البنك حقوقه يمكن أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال، ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاءا للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، وتذهب المادة 178 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه".

2-1-2. الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عنوان المحل التجاري، والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ... الخ، فإذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، وتذهب المادة 177 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه.

2-2. الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة. وفي الحقيقة، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي. فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلي، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن

يكون باطلا، وتسـير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشـأ رهن عقاري على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصـالح البنوك والمؤسـسـات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهها.

ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحد من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة في ذاته.

خلاصة:

إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتيا من قبل أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل تتصف بالشخصية. وتعد هذه المؤسسات الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادية للبلد والأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة فهي بذلك أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة، لذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي الوقت الحالي تعتبر أحسن الطرق نجاعة لبناء بنية اقتصادية قوية ومن أجل هذا كله أصبح لزاما على الدولة التفكير في آلية تضع الموارد الطبيعية في أيدي من له م العلم والقدرة على تسيير الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون متضمنة لصيغ وأساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية.

لذا نجد بعض هذه المؤسسات تستعمل صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، لكن استعمال صيغ هذا التمويل يكون وفقا لأسسة السليمة لتجنب الوقوع في المخاطر.

فالبنوك تلعب دورا هاما في رفع كفاءة الاقتصاد وتوفير التمويل اللازم لكل القطاعات. ورغم تعدد وظائف البنوك إلا أن منح القروض يعتبر أهم وأخطر وظائفها ولهذا تقوم إدارة البنوك برسم سياسة إقراضية محكمة، تحوي جميع المبادئ والأسس التي بواسطتها يتم منح الائتمان وكل الشروط المتعلقة بالقروض من مبالغ، وأنواع وآجال استحقاقها ولا يقتصر دورها في البنوك) في تقديم الأموال فقط بل يمتد إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة ومن ثمة الاستقرار الاقتصادي والتنمية.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة

تمهيد:

بعد أن رأينا عقود التمويل المستحدثة وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه العقود في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية من خلال تقاريرها السنوية ومعطياتها المتوفرة، وذلك كدراسة تطبيقية لنرى مدى تركيز وتنوع أنشطة المصارف الإسلامية في استخدام هذه العقود، وقد اخترنا لهذه الدراسة كنموذج مصرف السلام الجزائري –وكالة ولاية المسيلة–وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية بنك السلام المسيلة.

المبحث الثاني الصيغ التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام.

المبحث الثالث الافاق والاتجاهات المستقبلية لمصرف السلام

المبحث الأول: تعريف ونشأة مصرف السلام المسيلة

يعتبر مصرف السلام ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا البحث التعرف على المصرف من خلال نشأته، وتعرفيه وموارده، ومختلف الجوانب التطبيقية المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف ونشأة مصرف السلام المسيلة [1]

مصرف السلام هو احدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني الذي ينتشر في 3 دول هي البحرين، السودان، الإمارات، وهو مصرف شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو بمثابة ثمرة للتعاون الجزائري البحريني.

اعتمد مصرف السلام الجزائري من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ,ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة على مستوى 9 فروع إضافة إلى 7 في طور الإنجاز، ويهدف المصرف لتقديم خدمات مصرفية معاصرة تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من مجموعة من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، يقدم مصرف السلام خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات التمويلية في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة عقود تمويلية منها بالمرابحة والإجارة وال استصناع، السلم، البيع بتقسيط، البيع الأجل، حيث تصل مدة التمويل إلى 20 سنة مع إمكانية تمويل 80% من العقارات، إضافة إلى خدمات حسابات التوفير

[1]– وثائق المصرف.

والودائع الاستثمارية وشهادات الاستثمار، ومجموعة من الخدمات الاستثمارية الأخرى التي تتضمن: صناديق الأمانات، أجهزة الصراف الآلي، خدمات مصرفية عبر الإنترنت.

بناءً على اعتماده سنة 2008 بدأ مصرف السلام الجزائري في مزاولة نشاطه برأس مال 7.2 قدره مليار دينار جزائري ليتم رفعه بعد ذلك في عام 2009إلى عشـــرة مليار دينار ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة خدماته وعملياته.

المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات مصرف السلام [1]

يهدف مصـــرف الســـلام الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصـــادي قائم على مبادئ الشـــريعة الإسـلامية ومتفق مع مقتضـيات العصـر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصـادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار والمنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من أهداف تتمثل فيما يلي:

1. تحقيق ربح حلال من خلال اسـتقطاب الموارد وتشـغيلها بالطرق الإسـلامية الصـحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
2. تطوير وســـائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشـــاركة في الاســـتثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
3. توفير التمويل اللازم لسـد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسـيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
4. تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
5. القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية والمشروعة، مع دعم صغار المستثمرين.
6. إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.

[1]– وثائق المصرف.

7. تطوير أشكال التعاون مع المصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير أفاق الاستثمار، وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف السابقة الذكر، وضع المصرف مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي: [1]

1. تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.
2. التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج.
3. تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.
4. تدعيم الأموال الخاصة بالمصرف.
5. التوسع الأفقي لمخطط النشاط.

- استخدامات وموارد مصرف السلام الجزائري [2]

أولا: استخدامات مصرف السلام الجزائري:

يقوم مصرف السلام في سبيل تحقيق أهداف بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

أولا: الخدمات المصرفية:

يمارس المصرف سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي:

1. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصيها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل

[1]- www.asalamalgeria.com.

[2]– وثائق المصرف.

والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

2. التعامل بالعملات الأجنبية في بيع والشراء على أساس السعر الأجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة.

3. إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

4. القيام بدور الوصي المستشار الإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

5. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

يقوم المصرف بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق الأعمال التالية:

1. تقديم القرض الحسن للغابات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله.

2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، أو أي أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ثالثا: التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

1. تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمصابة والمشاركة والمتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

2. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للمصرف في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

ثانيا: موارد مصرف السلام الجزائري:

تتمثل موارد أي مصرف في موارد ذاتية وأخرى خارجية، ومصرف السلام الجزائري كغيره من المصارف فان موارده هي الأخرى تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية.

أولا الموارد الذاتية:

وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالمصرف والتي تدخل ضمن حقوق الملكية والتي قدرت ب 16562679 ألف دينار جزائري سنة 2017 ومقابل قدره 15381433 ألف دينار جزائري سنة 2016، هذا تتضمن رأس مال المصرف والاحتياطات والأرباح المحتجزة. [1]

1. راس المال الاجتماعي:

هو أحد المصادر الداخلية للمصرف، وتتمثل في الأموال التي بدا بها نشاطه عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، وذلك طبقا لنظام بنك الجزائر رقم المؤرخ في المتعلق براس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر حيث يقدر رأس المال المصرف السلام الجزائري ب 7,2 مليار دج سنة 2008 ليتم رفعه إلى 10000000000 دج سنة يتشكل من 5000000 سهم تقدر قيمة الاسمية لكل سهم ب 2000 دج.

[1]– التقرير السنوي 2017 لمصرف السلام الجزائري.

المساهمين	الحصة في رأس المال ب%	الحصة في رأس المال بـ دج
السلام البحرين مصرف	16.58%	1658000000
شركة أملاك للتمويل	1.42%	142000000
مصرف السلام السودان	3.6%	360000000
شركة ليدر كابيتان	3.6%	360000000
شركة اعمار العقارية	3.6%	360000000
شركة بيت الاستثمار العالمي	3.6%	360000000
شركة البطين للاستثمار	3.6%	360000000
شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين " أمان"	5%	500000000
السيد محمد علي راشد بن عبد الرحمن الراشد	3.6%	360000000
السيد محمد على راشد العبار	3.6%	360000000
السيد حسين محمد سالم الميزة	3.6%	360000000
السيد محمد عمير يوسف احمد المهيري	26.98%	2698000000
ال سي بي الشركة القابضة للاستثمار	4.5%	450000000
مجموعة عبد اللطيف ومجد الفوزان	2.16%	216000000
شركة زعبيل للاستثمار	3%	300000000
بنك التضامن الإسلامي الدولي –اليمني	3%	300000000
السيد سالم راشد سعيد المهندي	1.8%	180000000
السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	1.44%	14400000
شركة الهيدب القابضة للتجارة والصناعة	1.44%	14400000
السيد احمد حلمي منيب عرموش	1.44%	14400000
السيد عبد الله هادي احمد الحسيني	1.44%	14400000

شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني وأولاده	1%	100000000

2. الاحتياطات: تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضـــح كاحتياط لدعم المركز المالي للمصرف، حيث قدرت في سنة 2017 ب 6562679 دج.

3. الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال الســـنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للمصرف.

ثانيا: الموارد الخارجية

تمثل الودائع لدى المصـرف الإسـلامي الجانب الرئيسـي من الموارد الخارجية والتي يحصـل عليها من قبل الأفراد والمؤسـسـات، وقدر مجموعها سـنة 2017 ب 53717182 دج وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي (الوحدة بالألف دينار الجزائري):

1. الحســـابات الجارية: وهي تتمثل في ودائع تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لا يدفع عليه المصرف أرباحا، وقدرت قيمتها سنة 2017 بـ 19008462 دج وهي أكبر من القيمة المسجلة في سنة 2016 والمقدرة ب 11483179 أي بنسبة تغير تقدر ب 66%. [1]

2. حسابات الادخار أو التوفير: يفتح المصرف حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معه، وتتميز هذه الحســابات بصــغر المبالغ المخصــصــة لها وكثرة عدد المودعين، وهذه الحسابات بفرض المصرف استثمارها على أساس المضـاربة المطلقة من جانبه، كما يضـع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح. [2]

وقدرت قيمتها في ســنة 2017 ب 6026287دج وفي ســنة 2016 قدرت ب 4101081 دج، أي حققت ارتفاعا قدر ب 45%.

[1]– التقرير السنوي 2017 لمصرف السلام الجزائري.

[2]– التقرير السنوي 2017 لمصرف السلام الجزائري.

3. حسابات الاستثمار: وهي الودائع التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع المصرف الذي يستفيد منها طيلة مدة الإيداع، وتنقسم إلى قسمين هما:

- **الودائع الاستثمارية المخصصة:** وفي هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع الذي يريد استثمار فيه وله أن يحدد المدة. حيث قدرت سنة 2017 بـ 25868840دج.

- **الودائع الاستثمارية غير المخصصة:** وفي هذا الحساب يودع العميل المبالغ لاجال مختلفة ويحق للمصرف استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية والشرعية. حيث قدرت سنة 2017 بـ 2690579 دج.

وتتوزع الودائع في مصرف السلام الجزائري كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): توزيع ودائع الزبائن

الموارد الخارجية	2017	2016	نسبة التغير%
حسابات الجارية	19008462	11483179	66%
حسابات التوفير	6026287	4101081	44%
الودائع الاستثمارية المخصصة	25868840	10609149	3-%
الودائع الاستثمارية غير مخصصة	2690579	2779755	47%
ودائع أخرى	123014	111072	%11
المجموع	53717182	29084236	%85

المصدر: التقرير السنوي 2017 لمصرف السلام الجزائري.

يوضح هذا الجدول ودائع الزبائن بالدينار العملة الصعبة مبلغ 53717182 مليون دج، مسجلة نسبة إنجاز قدرها 85% مقارنة بالأهداف المسطرة، مقارنة بالسنة سابقة 2016 التي سجلت تطورا كبير، ويترجم هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل المصرف في

مجال جمع الموارد، ومن جهة أخرى في الثقة الموضــوعة من قبل عملائها في مؤســســتنا بالرغم من الصعوبات التي عرفها القطاع المصرفي خلال السنوات السابقة. [1]

[1]– التقرير السنوي 2017 لمصرف السلام الجزائري.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد في 2008 الذي حدد شـــكل الهيكل التنظيمي العام للمصرف عند تأسيس مصرف إسلامي جزائري، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري

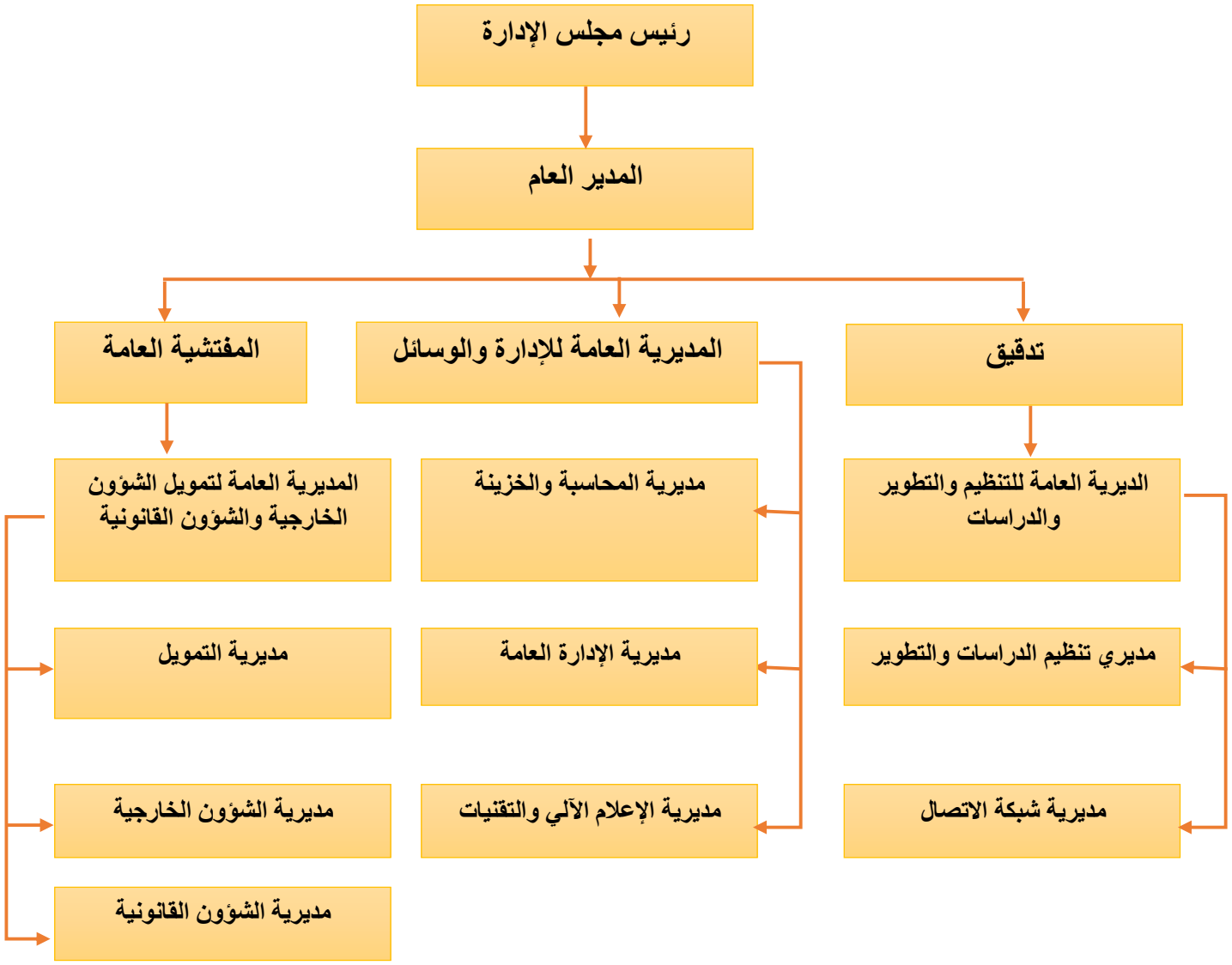

المصدر : www.alsalam-bank.com

هذا الهيكل التنظيمي لمصـــرف الســـلام الجزائري، أما فيما يخص بان الهيكل التنظيمي لها يتكون من: [1]

1. مدير الوكالة: يعتبر المدير السـلطة الأولى في المصـرف وهو خاضـع مباشـرة لسـلطة مدير الشـبكة، يعتبر مدير الفرع هو المسـؤول الأول عن التسـيير والنتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل مصرف السلام الجزائري على المستوى المحلي، وتتمثل مهامه فيما يلي:

– تقديم عمل الاســـتغلال للإدارة وبإعطاء التعليمات والتوجيهات. – اســـتقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية.

– السهر على تطبيق القوانين التي تدير المصرف.

– الإمضاء على البريد.

2. نائب المدير: يخضـع للسلطة المباشرة لمدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشـــاطات وأهداف الفرع من جهة، ضـــمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضـافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصـة تسـيير الوسـائل البشـرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وامن الفرع.

3. الأمانة العامة: الأمانة هي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمســـتندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من الوكالة وحفظ السر، تتمثل مهامها فيما يلي:

– ضمان تسيير البريد الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ...)

– القيام بالأعمال المكتبية.

– ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تلكس، أنترنت...)

– توزيع الملاحظات ونشرها تحت امر من المدير.

[1]– وثائق المصرف.

4. المصـــلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصـــر مهامها في النقاط التالية:

- التكفل بالعوامل المادية والبشرية وبالمهن داخل الوكالة.
- التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة.
- المسؤول الإداري يقوم بعملية جرد الخدمات.
- التكفل التام بالمتربص

وبالمتماسات وشكاوى الزبون.

5. مصلحة الصندوق: وتقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم ما يخص العمليات المقامة على عاتقها، تتلخص مهامها فيما يلي:

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم.

إلغاء واستثمار، كشف.

- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى أخر.
- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.

6. مصلحة المحفظة: تلتزم أساس بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إيداعها من طرف الزبون وتحصـــيلها وتقديمها إلى الســـاحب من اجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي:

تسليم الصكوك.

- المقاصة.
- تحصيل الصكوك خارج المكان.

7. مصلحة المحاسبة: ووظائفها الرئيسية هي:

- مراقبة الوثائق المحاســبية المســلمة من طرف المصـــالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية.

– مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى وأيضا التحقق من الكتابات المحاسبية والجرد.

– إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للمصرف

وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي.

– تامين تسيير فعال للخزينة.

8. مصلحة الشؤون القانونية: تتلخص مهامها فيما يلي:

– المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (الاستيراد والتصدير).

– إعطاء وثائق الضمانات.

– التصريح بالملف إلى البنك الجزائري.

– معالجة تسليم المستندات، التحويلات والإعادة إلى الوطن.

– معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستيراد والتصدير.

– بعد أن تتم دراسة ملف التمويل والشروع في تنفيذ التسديدات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، لكن في حالة قضاء آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.

9–مصلحة العمليات الخارجية: تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي كذلك معالجة التسليم المستندي كما تقوم بتصريح الملفات البنك الجزائر.

10–مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع النزاع مع المتعاملين سواء الطبعيين أو المعنويين، وتقوم بفكه طبيعيا كان أو معنويا وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

11-مصلحة التعهد والالتزامات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل برخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات بالملفات المقبولة التحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل، والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة

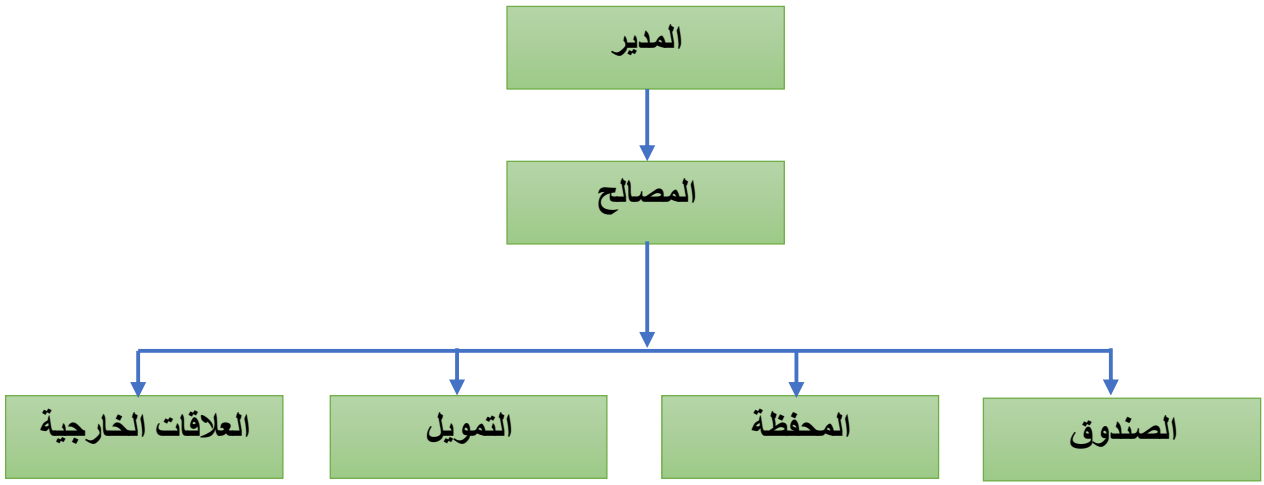

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المصرف.

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام

المطلب الأول: توزيع التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام

يقترح مصـــرف الســـلام مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صـــاغته الصـــيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها لك.

1- عمليات التمويل:

مصـــرف الســـلام يمول مشـــاريعك الاســـتثمارية، وكافة احتياجاتك في مجال الاســـتغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

- المشاركة؛
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- المرابحة؛
- الاستصناع؛
- السلم؛
- البيع بالتقسيط؛
- البيع الآجل؛ الخ...

2- التجارة الخارجية:

مصرف السلام يضمن لك تنفـيذ تـــعاملاتك التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليك خدمات سريعة وفعّالة من:

- وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندي؛
- التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

3- الاستثمار والادخار:

هل ترغب في تنمية رأس مالك واستثمار فائض سيولتك؟ هل تريد الاستفادة من أفضل شروط موجودة في السوق؟

مصرف السلام–الجزائر يقترح عليك حلول جذابة وآمنة من خلال:

- اكتتاب سندات الاستثمار؛
- فتح دفتر التوفير (أمنيتي)؛
- بطاقة التوفير (أمنيتي)؛
- حسابات الاستثمار، الخ

4- الخدمات:

- خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"؛
- خدمة "موبايل بكنغ"؛
- خدمة ما يل سويفت "سوفيتي"؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"؛
- بطاقات السلام فيزا الدولية؛
- خدمة الدفع عبر الأنترنت "E-Amina"؛
- خزانات الأمانات " أمان"؛
- ماكينات الدفع الآلي؛
- ماكينات الصراف الآلي، ...الخ.

وقد تم التعاقد مع شركة رائدة في مجال الومضات الإشهارية على أن يقوموا بتصوير ومضات للمصرف وقد تم إنشاء أول ومضة تتعلق بالبنك الرقمي كما تم الاتفاق معهم على تجديد نشيد شعب الجزائر مسلم وتم إطلاقه يوم الفاتح من شهر نوفمبر كهدية للشعب الجزائري .وترسيخا لثقافة المطالعة والقراءة فقد تبنى المصرف فكرة إنشاء مكتبة

على مستوى كل فروع المصرف الموجودة في كافة أرجاء التراب الوطني من أجل بناء مجتمع مثقف وواع وتضم هذه المكتبة مجموعة كبيرة من الكتب تعنى بالجانب الديني والعلمي والثقافي.

وقد شارك المصرف في عدة مؤتمرات وتظاهرات علمية واقتصادية وثقافية من بينها:

جائزة المجلس العام 2019 حول " الابتكار في المنتجات لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر CIBAFI Ward 2019 on Product Innovation for Micron Small Medium Entreprises (Mmes)» «Financions

– الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين " ما بعد التحول الرقمي: التكنولوجيا المالية وتجربة العملاء–صالون البنوك، التأمينات والمنتجات المالية من 22 إلى 30 ديسمبر 2019

– الملتقي الدولي للصناعة المالية تحت عنوان تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية يومي 17 – 18 نوفمبر 2019.

–مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المالي الجزائري ومدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد الجزائري بتاريخ 10 نوفمبر 2019.

–ملتقى علمي حول دور منتجات الابتكار المالي الإسلامي في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ومتطلبات تطبيقها يومي 14 – 15 أكتوبر 2019.

المطلب الثاني: تمويل الاستهلاك، الإجارة والتمويل العقاري

1–تمويل المؤسسات:

عرفت سنة 2019، نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات والشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما بين استثمارية واستغلالية، ما يعكس معدل نمو مقدر بـ 6 %مقارنة بسنة 2018.

مقارنة بين الملفات المدروسة سنة	2018	2019	النسبة 2019/2018
عدد الملفات	440	467	%6
القيمة	72559	70319	%-3

قد انخفضت قيمة التمويلات المدروسة خلال سنة 2019 بنسبة 3% وذلك راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف المصرف في توزيع محفظة التمويلات حيث أنه تم تأجيل مجموعة من طلبات التمويل الاستثماري.

نوع التمويل	العدد	المبلغ بالم/دج	النسبة
مجموع التسهيلات الممنوحة	394	61214	%87

وقد تم رفض تمويل عدة ملفات إما لضعف مردودية نشاط الشركة أو ضعف البيانات المالية أو عدم توافق صيغة التمويل مع تعاليم الشريعة الاسلامية أو سياسة المصرف.

1-1- توزيع التمويلات الممنوحة حسب سلطة القرار:

سلطة القرار	لجنة التسهيلات		لجنة التمويلات		مجلس إدارة	
القرار	العدد	المبلغ باسم/دج	العدد	المبلغ بالسم/دج	العدد	المبلغ باسم/دج
مقبولة	340	31305	34	11734	20	18175

1-2-توزيع التمويلات الممنوحة حسب الفروع:

تمثل محفظة التمويلات لفرع دالي إبراهيم حصة الأسد من المحفظة الإجمالية بنسبة 39% يليه فرع وهران بنسبة 12%، والباقي موزع بين مختلف الوكالات الأخرى.

المصدر: تقرير 2019 لبنك السلام

1-3- توزيع محفظة التمويلات المدروسة نوع المؤسسة (اعتمادا على رقم الأعمال):

تمثل المؤسسات المتوسطة نسبة 50% من محفظة التمويلات، تليها المؤسسات الصغيرة.

خلال السنتين الأخيرتين، تعتبر محفظة زبائن المصرف متنوعة بتمويل 50% من المؤسسات المتوسطة تليها المؤسسات الكبيرة والصغيرة.

حجم المؤسسة	رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة جدا Standard	50 مليون دج > رقم الأعمال
المؤسسات الصغيرة Silvère	250 مليون دج > رقم الأعمال > 50 مليون دج
المؤسسات المتوسطة Gold	1 مليار دج > رقم الأعمال > 25 مليون دج
المؤسسات الكبيرة Platineur	رقم الأعمال > 1 مليار دج

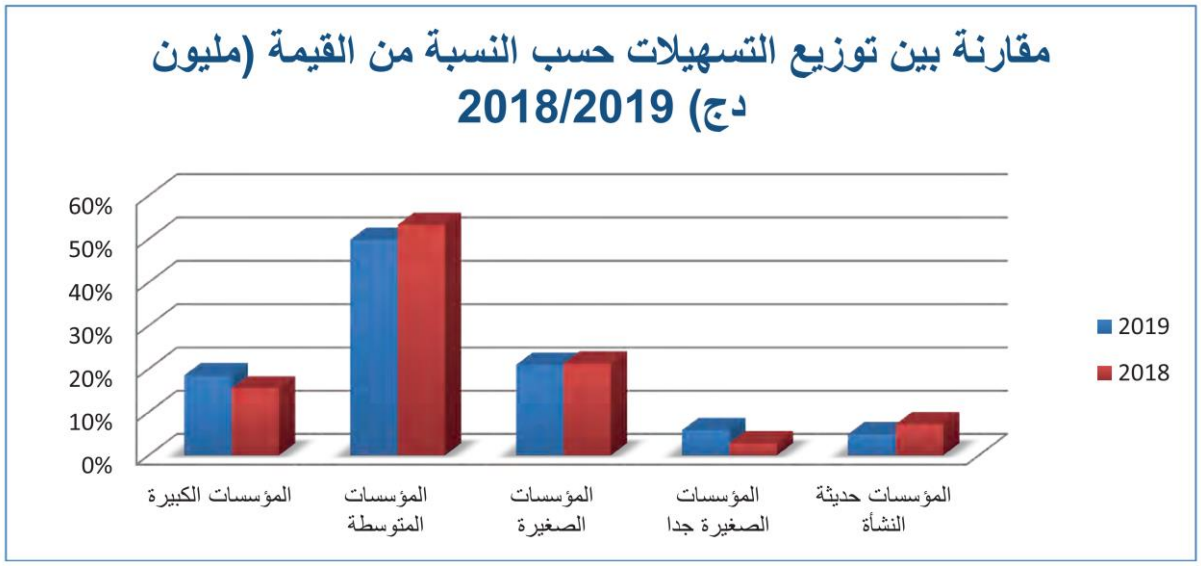

وقد عرفت سنة 2019 توطين الكثير من المتعاملين الجدد لدى الفروع الجديدة بالإضافة إلى متعاملي المصرف، كنتيجة حتمية لكفاءة الخدمات وسرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة، وهي الاستراتيجية المعتمدة من طرف الإدارة العامة التي عملت على التعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال مختلف منافذ الإعلام والإشهار للتعريف بالمصرف، فتح الفروع الجديدة عبر الوطن وتطوير مختلف المنتجات الموافقة للشريعة السمحة والمواتية لطلبات مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

توزيع تمويلات المؤسسات حسب القطاعات لسنة 2019

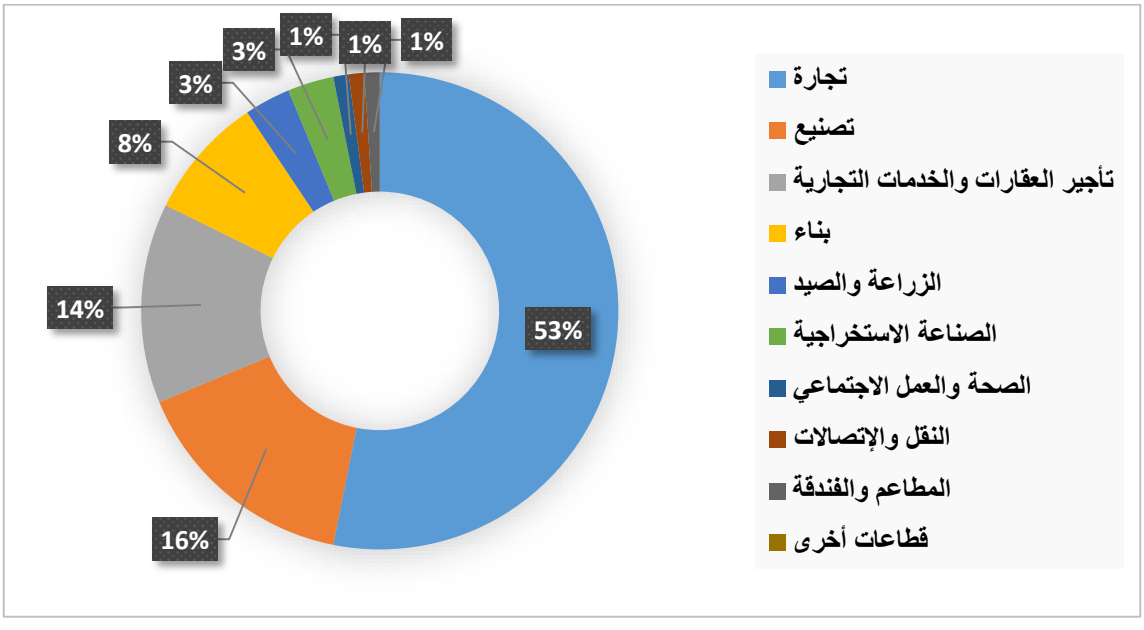

2- التمويل بالإجارة:

حقق المصرف نتائج جد مرضية من ناحية التمويل الإيجاري كما سجل رصيد تمويلات الإجارة نسبة نمو تقدر بـ 25% مقارنة بسنة 2018.

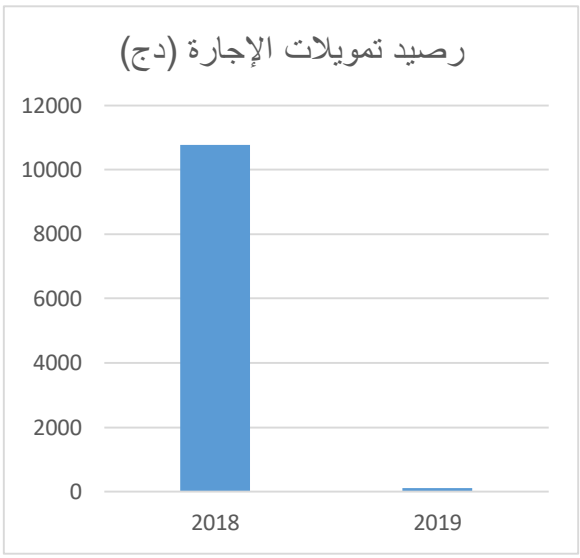

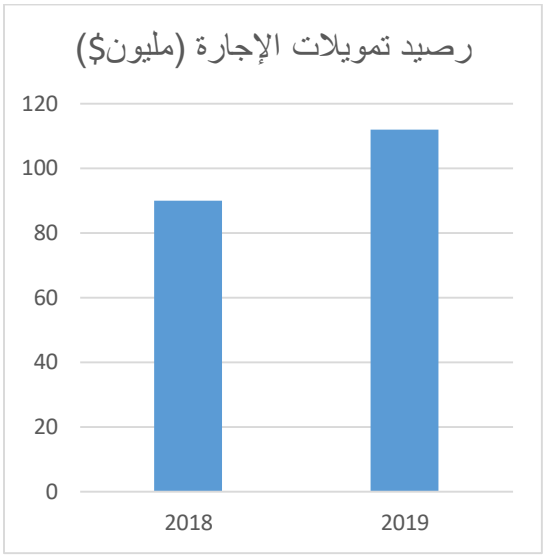

وقد بلغ عدد ملفات تسهيلات الاعتماد الإيجاري المقرر فيها خلال سنة 2019 496 ملفا، قدر مبلغ التمويلات المطلوبة 108 مليون $ (13مليار دج) وبلغت قيمة التسهيلات الممنوحة بـ 37 مليون$ (4.4 مليار دج) ما يعادل نسبة 34% وبخصوص تطور قيمة التمويلات الممنوحة فقد اعتمد المصرف سياسة انتقائية اتجاه المشاريع والاستثمارات لا سيما الجديدة منها.

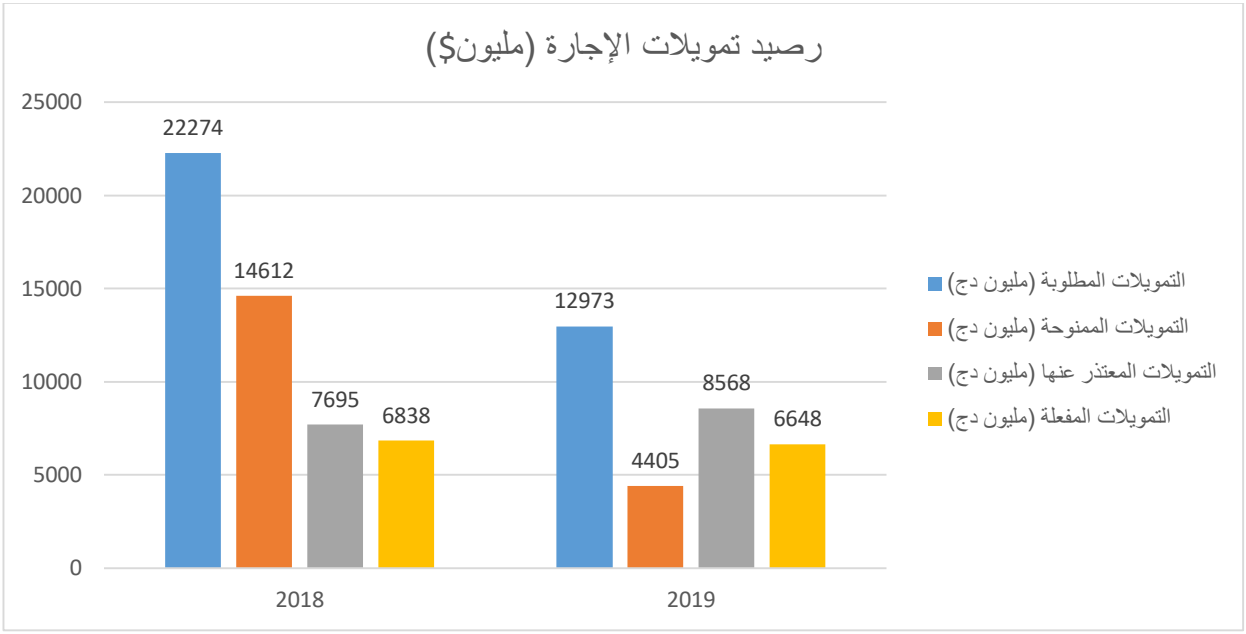

3- التمويلات الاستهلاكية

رغم الاضطراب الذي عرفه التمويل الاستهلاكي للأفراد خلال سنة 2019 لا سيما الإجراءات التي اتخذتها السلطات خلال السداسي الأول من سنة 2019 والتي حددت حصص السيارات المرخص بتركيبها محليا مما أدى لندرة السيارات عند مختلف الوكلاء، حيث أصبح من الصعب تلبية طلبيات المتعاملين.

وبالرغم من المعطيات السالفة إلا أن نشاط التمويلات الاستهلاكية حقق نسبة مبيعات معتبرة للسنة الثالثة على التوالي من انطلاقه، حيث تم في هذا النطاق بيع 7357 سيارة نفعية وفق صيغة "البيع بالتقسيط"، شاملة مختلف أنواع السيارات المركبة محليا بما فيها (كيا، رنو، هيونداي، بيجو، فوسفاكن، اودي، سكودا وسيات) مفصلة كالآتي:

* 5059 سيارة من مخزون المصرف
* 2298 سيارة خارج مخزون المصرف

وذلك مقابل 7425 سيارة نفعية خلال السنة الفارطة (2018) ما يشير إلى تراجع طفيف بنسبة 0.96% للأسباب السالفة الذكر.

مخطط بياني لتركيبة مخزون المصرف المسلمة للمتعاملين خلال نشاط سنة 2019:

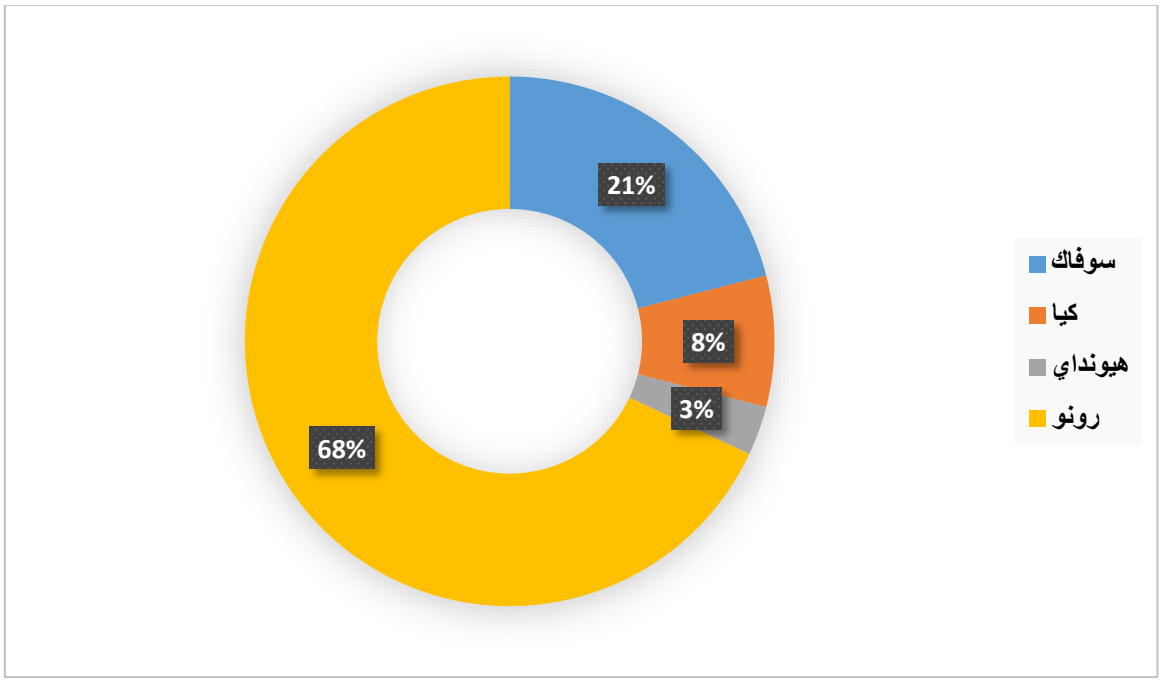

وقد بلغت قيمة التمويلات الممنوحة 8.5 مليار دينار ســـنة 2019، مقابل 9 مليار دينار لسنة 2018 كما تجدر الإشارة إلى تجاوز الأهداف المسطرة خلال السنتين الفارطتين ونمو معتبر لمحفظة التمويلات الاستهلاكية بمقارنة نشاطي سنتي 2018 و2019 حيث تم تسجيل نسبة نمو بمبالغ التمويلات القائمة تقدر بـــ +47% وقد تم التعاقد مع 14 مؤسسة لغرض استفادة موظفيها من خدمات المصرف الموجهة للأفراد إضافة إلى 42 اتفاقية مبرمة في السنوات السابقة ما يرفع العدد الإجمالي للاتفاقيات إلى 56 اتفاقية.

المطلب الثالث: الآفاق والاتجاهات المستقبلية للبنوك الإسلامية

تكتنف العمل المصـرفي مخاطر عدة، وتشـمل مخاطر الائتمان والسـوق والسـيولة والتشـغيل، ونظرا لأن معدل العائد على المسـاهمة يعتمد على إجمالي حجم الأصـول المتراكمة.

تحميل البنوك عادة إلى خلط جزء صـغير من مسـاهمتها (رأس مالها) بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين فإذا كانت الأصـول أكبر من مسـاهمة رأس المال، تكفي خسـارة بسيطة في الأصول للقضاء على رأس مال البنك كله وتسبب له الانهيار.

علاوة على ذلك ونتيجة لتأثير العدوى، فاختار بنك صـغير يحتمل أن يصـبح مصـدر عدم اسـتقرار عام خطير في نظام المدفوعات لذلك يتعين على البنوك أن تتوخى جانب الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها.
لذلك لا بد لمراقبي المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بينة تامة بطبيعة المخاطر وإنشاء إدارة كفؤة للمخاطر في مؤسساتهم.

والبنوك الإسـلامية لا تسـتطيع وحدها مواجهة هذه المخاطر في غياب المكونات الضرورية للنظام المالي الإسلامي حيث:

– لم يتم حتى الآن وضـع إطار قانوني وتنظيمي موحد للنظام المالي الإسـلامي واللوائح المصرفية المطبقة في البلدان الإسلامية تقوم على أساس النموذج المصرفي الغربي كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه صعوبات عندما تعمل في البلدان غير الإسلامية بسبب عدم وجود هيئة تنظيمية تعمل وفقا للمبادئ الإسـلامية، ومن شـأن وضـع إطار للتنظيم والإشراف يتناول القضايا الخاصة بالمؤسسات الإسلامية أن يؤدي إلى تعزيز اندماج الأسواق الإسلامية والأسواق المالية الدولية.

– لا يوجد مركز مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا، وإنشاء سوق بين البنوك يعتبر تحديا آخر.

– إن سرعة التجديد بطيئة، وقد قدمت السوق طوال سنوات عديدة نفس الأدوات التقليدية الرامية إلى التعامل مع الديون المستحقة الأداء على الأجلين القصير والمتوسط، ولكنها لم تتوصل إلى الأدوات الضرورية للتعامل مع الديون المستحقة الأداء في الأجل الطويل، وثمة حاجة إلى أدوات لإدارة المخاطر، لتزويد العملاء بأدوات لتحاشي التقلب الشديد في أسعار العملة، وفي أسواق السلع الأساسية.

يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات ومعايير محاسبة سليمة وهي مهمة للغاية للإفصاح عن المعلومات وبناء الثقة لدى المستثمرين ودعم الرقابة والإشراف كما أن المعايير السليمة سوف تساعد على إدماج الأسواق المالية الإسلامية في الأسواق الدولية.

وتعاني المؤسسات المالية من نقص في العاملين المدربين الذين يستطيعون تحليل وإدارة الحوافظ واستحداث منتجات مبتكرة طبقا للمبادئ المالية الإسلامية.

لا يوجد اتساق في المبادئ الدينية المطبقة في البلدان الإسلامية وفي غياب سلطة دينية مركزية مقبولة عالميا قامت البنوك الإسلامية بإنشاء مجالسها الدينية للإرشاد، والاختلافات في تفسير المبادئ الإسلامية من قبل مختلف المدارس المذهبية قد يعني أن أحد مجالس الإدارة يرفض أدوات مالية معينة، في حين يقبلها مجلس إدارة آخر. ولذا فإن نفس الأداة قد لا تكون مقبولة في كافة البلدان. ويمكن التصدي لهذه المشكلة بإنشاء مجلس متسق يمثل مختلف المدارس المذهبية لتحديد قواعد متناسقة والإسراع بعملية إدخال منتجات جديدة.

إذن سيتوقف تعزيز نمو وتطور البنوك الإسلامية إلى حد كبير على طبيعة التجديدات التي يتم إدخالها في النظام المالي الإسلامي والحاجة العاجلة في توفير موارد بشرية، ومالية

لاســتحداث أدوات لزيادة الســيولة، وإنشــاء أســواق ثانوية ونقدية وفيما بين البنوك، وإدارة الأصول الديون والمخاطر، وإدخال الأدوات المالية العامة.

ويستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإســلامية، من خلال حشــد المدخرات غير المســتغلة التي تحفظ بعيدا وعمدا عن القنوات المالية القائمة على الفائدة وتيسير تنمية أوراق المال وفي نفس الوقت سوف يتيح تطوير هذه النظم للمدخرين والمقترضـــين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم في مجال الأعمال ومع قيمهم الاجتماعية ومعتقداتهم الدينية.

خلاصة الفصل

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة مصرف السلام الجزائري وكالة مسيلة والتي من خلالها تبين لنا أن هذا المصرف يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من العقود التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها مصرف السلام نجد عقود التمويل بالإجارة المرابحة وال استصناع والاستهلاك العقاري.

إلا أنه يركز أكثر على عقود التمويل بالمرابحة باعتبارها اقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات من غيرها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة تبين أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدا المشاركة في الربح والخسارة. كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى. لا من الناحية النظرية فقط بل حتى من الناحية العلمية. حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة ما يعرف بظاهرة المصارف الإسلامية وانتشارها والتي تعتبر من اهم التطبيقات العلمية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي. فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم. وذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا لصيغ متنوعة تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية. مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية والاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي حيث ظهرت فعاليتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد اهم النشاطات التي تقوم بها.

كما تناولنا في دراستنا العقود المستحدثة في المصارف الإسلامية ومضمونها ووجدنا ان اهم العقود المستحدثة في التمويل في المصارف الإسلامية المرابحة المشاركة وال استصناع والقروض المتبادلة وكان الاستحداث حتى في بطاقات الائتمان وذلك بهدف مواكبة التطور الحاصل والمتواصل في المجال المصرفي خاصة في المعاملات المصرفية وأيضا من اجل تسهيل المعاملات مع العملاء. وجذب أكبر عدد منهم وزيادة الانتشار لهذه لمصارف عن طريق إدخال التطور التكنولوجي في مجال المعاملات المصرفية

كما تناولنا في موضوعنا دراسة حالة حول مصرف السلام الجزائري وكالة مسيلة والتي من خلالها تبين أن هذا المصرف يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من العقود التي تنطوي على بعد يتماشى مع الشريعة الإسلامية. إلا انه يتركز أكثر على التعامل بالصيغ التي تعود بأقل مخاطرة وأكثر ضمان.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أرشد فؤاد التميمي:" الاستثمار بالأوراق المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
2. حسين عطا غنيم: "دراسات في التمويل "، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
3. حمزة محمد الزبيدي:" إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسات الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
4. سمير محمد عبد العزيز: التأجير التمويلي"، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، 2001.
5. طارق الحاج: مبادي التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
6. طارق طه: "إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية"، الحرمين للكومبيوتر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
7. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. عاطف وليم أندراوس:" التمويل والإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، 2001.
9. عبد الغفار حنفى: "أسواق المال وتمويل المشروعات"، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.
10. عبد الغفار حنفي: الأسواق والمؤسسات المالية"، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1999.
11. فريدة بخراز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005.
12. فلاح حسن عداي الحسيني: إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006.
13. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد: "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة، الأردن، 2000.
14. محسن أحمد الخضري: "البنوك الإسلامية" ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1999.
15. محمد الصالح الحناوي: "المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
16. محمد الصالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17. محمد سعيد أنور سلطان: إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
18. محمد هيكل: " مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003.

المجلات والدوريات:

1. إسماعيل شعباني: "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم"، بحوث وأوراق الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
2. أنس الحسناوي:" التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، أوراق وبحوث الملتقى الدولي: 25-28 ماي، 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
3. حيدر ناصر:" مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
4. سمراء دومي، عطوي عبد القادر: "التجربة المغربية في الترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.
5. صالح صالحي: "أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، بحلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر.
6. صالح صالحي: "مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة"، أوراق وبحوث الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
7. عبد الله خيابة: محاضرة بعنوان: الإيرادات العامة"، السنة الجامعية (السنة ثالثة مالية جامعة محمد بوضياف: المسيلة، الجزائر، 2006-2007.

8. فتيحة ونوغي: "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
9. كمال رزيق ، مسدور فارس : "صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة ، أوراق وبحوث الملتقى الدولي .25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
10. محمود المرسي لاشين: "من أساليب التمويل الإسلامي، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة "أوراق وبحوث الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل م ص م وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات مختبر الشراكة والاستثمار ، سطيف، الجزائر، 2004.
11. مليكة زغيب: مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد 2005/5، سطيف، الجزائر.
12. ياسين بوناب: "دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة" بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-28ماي 2003 حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.

الرسائل والأطروحات:

1. سمير سعداوي وآخرون: "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.
2. عثمان خلف: "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر " رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2004.
3. على حمزة وآخرون: "إنشاء م ض م ودورها في التنمية الاقتصادية" مذكرة لنيل شهادة: ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع محاسبة، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2007.

4. كثرة مراسي وآخرون: "مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر،2004-2005.

5. لويزة محمد دحان وآخرون: "المخاطر البنكية "، مذكرة لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006/2007.

6. محمد رشدي سلطاني:" التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة ماجستير علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006، ص40.

7. الهام بن الشيخ وآخرون: "دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة 2007.

التقارير:

1. التقرير السنوي 2017 لمصرف السلام الجزائري.
2. www.asalamalgeria.com